جـــــــــــــــــامـعة ادرار

جامعة احمد دراية.ادرار-الجزائر
Université Ahmed Draia.Adrar -Algérie

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون الأعمال

مذكرة بعنوان

مسـؤولية المـهني تجـاه المستهـلك

إعداد الطالبين:

- عبد الرحمان علي
- سباعي محمد

إشراف الأستاذ :

د. الصادق عبد القادر

لجنة المناقشة

د: أقصاصي عبد القادر	استاذ محاضر (أ)	**جامـعة احمد دراية ادرار**	رئيسا
د: الصادق عبد القادر	استاذ محاضر (أ)	**جامـعة احمد دراية ادرار**	مشرفا
د: بن الشريف سليمان	استاذ محاضر (أ)	**جامـعة احمد دراية ادرار**	مناقشنا

الموسم الجامعي 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
المكتبة المركزية
مصلحة البحث البيليوغرافي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة) : الصادق عبد القادر
المشرف مذكرة الماستر الموسومة بـ : مسؤولية المنتج تجاه المستهلك

من إنجاز الطالب(ة): عبد الرحمان علي
و الطالب(ة): بساعي محمد
كلية : الحقوق والعلوم السياسية
القسم : الحقوق
التخصص: قانون الأعمال
تاريخ تقييم / مناقشة: 2022/05/29

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.
وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف:

الصادق

أدرار في: 2022/06/02

مصادقة رئيس القسم:

مساعد رئيس قسم الحقوق مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية
الدكتور / حاج سودي محمد

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى التي حملتني وحمتني ومنحتني الحياة وأحاطتني بحنانها أمي الغالية رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه ورزقها الفردوس الأعلى إن شاء الله،إلى إبي العزيز الذي دعمني في مشواري الدراسي منذ خطواتي الأولى إلى المدرسة، كما لا يفوتني أن أخصّ إهدائي بذكر الإخوة والأخوات والعائلة الكريمة كل باسمه، إضافة إلى زملاء الدراسة وكل من ربطتني به صلة.

فأسأل الله العلي الكريم أن يجعل هذا العمل المتواضع ذو نفع وفائدة لكل قارئ أو باحث علمي

عبد الرحمان علي

الإهـــداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على حبيبه المصطفى، أهدي هذا العمل للوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وحفظهما وأدامهما نورا لدربي وإلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية وإلى جميع أفراد الأسرة الجامعية وخاصة قسم الحقوق وإلى أستاذي المشرف وإلى العائلة الكريمة كل باسمه فأسأل الله أن يجعل هذا العمل المتواضع نبراسا لكل طالب علم

سباعي محمد

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات وأعاننا على إتمام هذا العمل الذي هو ثمرة جهد جنيناها بعد جهد جهيد فمن لم يشكر الناس لم يشكر الله فمن هذا المنبر نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى كل من الدكتور الصادق عبد القادر جزاه الله خيرا لتفضله الكريم بالإشراف على هذه الرسالة المتواضعة وتكرمه بالنصح والتوجيه لنا على إتمامها في أحسن صورة، كما نتوجه بالشكر لأعضاء اللجنة المناقشة الأكارم الدكتور أقصاصي عبد القادر والدكتور بن الشريف سليمان حفظهما الله لتفضلهما على مناقشة هذه الرسالة.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى كل من كان له الفضل في إعداد هذه المذكرة سواء من قريب أومن بعيد.

وفي الأخير لا يسعنا إلاّ أن ندعوّ الله عز وجل أن يرزقنا السداد والرشاد ويوفقنا لمزيد من النجاحات والدراسات العليا مستقبلا إن شاء الله.

الملخص

يعتبر موضوع مسؤولية المهني تجارة المستهلك من اهم المواضيع لكونه يرتبط بفئة معينة مع المجتمع الا وهي فئة المستهلكين والذي يعتبر أهم عضو في عجلة الاستهلاك اذ يدخل في معاملات تجارية يومية مع المهني لأجل تلبية حاجياته مما يجعل منه في الكثير من الاحيان عرضة للغش جون مراعاة صحته مصالحه .

الكلمات المفتاحية :الضرر –نظرية الخطأ –التعويض –الدعوة الجزائية – عقوبات المقررة .

Abstract:

The issue of the professional's responsibility to consumer trade is one of the most important topics because it is related to a specific group with society, namely the consumer category, which is considered the most important member of the consumption wheel as it enters into daily commercial transactions with the professional in order to meet his needs, which makes him in many cases vulnerable to fraud. His health is his interest.

Keywords: damage - error theory - compensation - penal action - prescribed penalties.

مقدمة

مقدمة:

لقد شهد العالم تطور تكنولوجيا في الساحة الاقتصادية أدى إلى ازدحام الأسواق وتنوع السلع والخدمات نتيجة الإنتاج الضخم لهذه الأخيرة، كما أدى انفتاح الأسواق التجارية إلى ازدياد الطلب على هذه المنتوجات مما ازداد معه بالضرورة الإقبال على الاستهلاك من قبل فئة المستهلكين التي تختلف طلباتها من مستهلك لآخر كل حسب رغباته.

ومما لا شك فيه أن تطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية قد أدت إلى زيادة الاهتمام بالمستهلك، خاصة بعد الانفتاح الاقتصادي والاتجاه نحو الأخذ بنظام اقتصاديات السوق وتحرير التجارة وما أستتبع ذلك من مجموعة من القيم الخاصة، والتي انعكست على السلوك الاجتماعي وعلى الممارسات الاقتصادية، حيث أدت هذه الظروف والمستجدات إلى ظهور فئة من المنتجين والمستوردين تسعى إلى الثراء الفاحش والسريع مستثمرة في سبيل تحقيق ذلك الثراء كافة التسهيلات التي تقدمها الدولة لتشجيع الاستثمار والمستثمرين، ظنا منهما بأن تحرير التجارة ومبدأ الحرية الاقتصادية يعني الفوضى وحرية إغراق الأسواق بالعديد من السلع المغشوشة وغير المطابقة للمواصفات القياسية وقد استغلت هذه الفئة أيضا ثغرات القوانين والنظم المعمول بها حاليا، ودخلت في مجالات استثمارية صناعية وتجارية، غاية في الخطورة لتعلقها بأمن وصحة المستهلك والاقتصاد القومي، دون أن يتوافر لها الحد الأدنى من المقومات والمؤهلات اللازمة لممارسة تلك الأنشطة.

ونتيجة لذلك تدخلت الدولة بتشريعاتها في كافة مراحل إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات من أجل ضمان سلامة المستهلكين، ولدرء المخاطر التي تهددهم من جراء استعمالهم واستهلاكهم لهذه السلعة وكذلك الخدمات الطبية والصحية، حيث فرضت قواعد تشريعية وتنظيمية مختلفة لتوفير أفضل الشروط التي تكفل للمستهلك سلامة رضاه وحرية إرادته واختياره، بمنأى عن تلاعب بعض المنتجين والموزعين بالسلع وأسعارها، وللحيلولة دون وقوع المستهلك ضحية للتضليل أو الاستغلال. مما جعل المشرع يدرك مشكلة اتساع اختلال التوازن بين المستهلك الضعيف اقتصاديا ، و بين المهني الذي يملك القوة الاقتصادية و الكفاءة التقنية في جميع مراحل

عرض المنتوجات للاستهلاك ، و من أجل ذلك سارع لتكريس ضمانات لحماية المستهلك و قمع الغش بإصداره للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، فجعله أداة حمائية يتصف بالطابع الوقائي و العلاجي و الردعي يستند عليه طائفة المستهلكين .[1]

وهنا تكمن أهمية الموضوع لمعرفة التزامات المهنيين اتجاه المستهلك التي جاء بها قانون 09_03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ومن بين الأسباب التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع هو التجاوزات الحاصلة من طرف المهنيين التي يقع فيها المستهلك من أضرار والتي تسبب فيها المهني الذي يسعى إلى الربح السريع بدون إعطاء أي أهمية لصحة المستهلك، ومن هنا يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:الى اي مدى تتقرر مسؤولية المهني اتجاه المستهلك؟وما هو الجزاء المترتب على مخالفة التزاماته؟

ولغرض دراسة الموضوع تم اختيار المنهج التحليلي للوقوف على كافة جوانب الموضوع.

وللاجابة على الإشكالية ولالمام بجوانب الموضوع ارتأينا إلى تقسيم البحث إلى فصلين ،فتناولنا في الفصل الأول المسؤولية المدنية للمهني حيث تتم دراسته وفق مبحثين ،المبحث الأول تكييف المسؤولية المدنية للمهني، أما المبحث الثاني ممارسة الدعوى المدنية ضد المهني.

فتضمن الفصل الثاني المسؤولية الجزائية للمهني حيث تم تقسيم الفصل إلى مبحثين المبحث الأول تم دراسة مفهوم مسؤولية الجزائية ،أما المبحث الثاني فتمت فيه دراسة مباشرة الدعوى الجزائية.

وفي ما يخص الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا للموضوع ،والمتمثلة في قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال.

[1] موالك بختة ، " الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزء 37 ، رقم 02 ، 1999،ص 23

الفصل الأول: المسؤولية

المدنية للمهني

الفصل الأول: المسؤولية المدنية للمهني

ان اختلاف المصالح بين أفراد المجتمع الواحد أدى إلى وقوع المسؤولية على المسبب بالضرر وبتالي تختلف المسؤولية،ويعبر عن المسؤولية بأنها الجزاء الذي يترتب على الشخص عند اخلاله بقاعدة من قواعد السلوك 1،ويختلف هذا الجزاء باختلاف القاعدة المنتهكة او المخل بها فتكون المسؤولية جزائية عند الإخلال بقاعدة جزائية وقد تكون المسؤولية مدنية عند الإخلال بقاعدة مدنية ،وحينئذ يكون الجزاء الالتزام بالتعويض .[1]

ان معرفة المسؤولية تستوجب اولا التوجه إلى ماتمليه القواعد العامة في هذا الشأن اي باب المسؤولية المدنية سواء العقدية أو التقصيرية وكذالك الموضوعية .ولهذا سوف نحاول الإلمام بجوانب الموضوع التي ادرجنها ضمن مبحثين،فتطرقنا في المبحث الأول إلى تكييف المسؤولية المدنية للمهني اما المبحث الثاني فتطرقنا إلى ممارسة الدعوى المدنية ضد المهني .[2]

[1] علي فيلالي ،الالتزامات(الفعل المستحق لتعويض)موقع للنشر ،الطبعة الثالثة،الجزائر 2012،ص06

[2] علي فيلالي،مرجع سابق ص31

المبحث الأول: تكييف المسؤولية المدنية للمهني

لقد خضعت المسؤولية المدنية لدراسة من طرف الفقهاء لما لها من أهمية قصوى في المجتمعات ،ولدراسة هذا المبحث تم تقسيمه إلى ثلاث مطالب ،تطرقنا في المطلب الأول إلى الطبيعة القانونية للمسؤولية والمطلب الثاني إلى اركان المسؤولية المدنية،وتناولنا في المطلب الثالث اساس قيام المسوؤلية المدنية للمهني

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المهني

لقد كان موضوع المسؤولية المدنية للمهني محل جدل كبيرا من طرف الفقهاء الذي تعلق اساس في طبيعة القانونية ومدى خضوعها لقواعد العامة او مدى خضوعها للقانون الخاص ولمعالجة الطبيعة القانونية سوف نعالجها من خلال ثلاث فروع الفرع الاول المسؤولية العقدية للمهني والفرع الثاني المسؤولية التقصيرية للمهني ام الفرع الثلاث المسؤولية الموضوعية للمهني

الفرع الأول:المسؤولية العقدية للمهني

ان اثارة المسؤولية العقدية يتطلب استجماع ثلاثة شروط اولها وجود عقد بين المسؤول والمتضرر، وثانيا ان يكون العقد صحيحا وثالثا ان يكون الضرر ناتج عن الإخلال بإحدى التزامات العقد . وعليه سنتناول الالتزام بضمان العيوب الخفية في المنتوج في النقطه الاولى والالتزام بضمان السلامة في النقطة الثانية

اولا:الالتزام بضمان العيوب الخفية يعتبر الالتزام بضمان العيوب الخفية ،التزاما لصيقا بعقد البيع ،كما يعد كذلك التزاما قانونيا بموجب قانون حماية المستهلك [1]،بل أكثر من ذلك لقد أفرد المشرع مرسوم تنفيذي نظم أحكامه.[2] وعليه نتطرق إلى هذا الالتزام في القواعد العامة حسب القانون المدني في النقطة (ا)وفي أحكام قواعد حماية المستهلك في النقطة (ب

ا_ضمان العيوب الخفية في القواعد العامة يعد الإلتزام بضمان العيوب الخفية وسيلة مفيدة للمستهلك كون يلزم البائع بتسليمه مبيع خالي من العيوب التي تنقص من صلاحيته للانتفاع به على نحو يخالف الغرض الأساسي من التعاقد [3]

لقد تناول المشرع الجزائري أحكام العيب الخفي في التقنين المدني في المواد 379الى 385بحيث نصت المادة 379على انه "يكون البائع ملزما بالضمان اذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت تسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع ما ينقص من قيمته ،أو الانتفاع به حسب الغاية المقصودة منه، حسب ما هو مذكور بعقد البيع أو ما يظهر من طبيعته أو استعماله ،فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجوده .غير ان البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع ،أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو انه فحص المبيع بعناية

[1] المادة 13من القانون رقم09 - 03المؤرخ في 25\2\2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج.ر،عدد 15صادر في 8\3\2009.

[2] المرسوم التنفيذي رقم13_ 327مؤرخ في 26\9\2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ. ج،ر.عدد 49الصادر بتاريخ 2\10\2013.

[3] زهية حورية سي يوسف ،المسؤولية المدنية للمنتج ،دار هومة الجزائر 2009،ص71.

الرجل العادي الا اذا أثبت المشتري ان البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه اخفاها غشا عنه ."[1]

إن العيب الموجب للضمان يجب أن يكون خفيا ،أي لا يمكن اكتشافه ببذل عناية الرجل العادي، غير أنه قد يحصل المستهلك المضرور على التعويض في حالة العيب الظاهر ،إذا أكد البائع للمشتري خلو المبيع من العيب ،أو إذا تعمد البائع اخفاء العيب غشا منه ،وأن يكون العيب قديما، أي سابق على التسليم ،فالبائع لا يضمن العيوب التي تلحق المبيع بعد تسليمه للمستهلك أو المستعمل.

اما الشرط الخاص يكون العيب مؤثرا وجسيما هو ذلك العيب الذي ينقص من قيمة الشئ اوالانتافع به ،بحسب الغاية المقصودة منه حسب ما ذكر في العقد أو لما ظهر من طبيعة الشئ أو الغرض الذي اعد له .وبالرجوع إلى المادة 376ق.م.ج نجدها انها ميزت بين العيب الجسيم وغير الجسيم، على اساس التعويض ،فإذا كان جسيما فللمشتري الخيار بين رد المبيع وما استفاد منه إلى البائع والمطالبة بالمبالغ المبينة في حالة الاستحقاق الكلي طبقا للمادة 375ق.م.ج او الاحتفاظ بالمبيع والمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب وجود العيب .

اما اذا كان العيب غير جسيم ،فلا يكون للبائع حق طلب رد المبيع ،بل له المطالبة بفرق قيمة المبيع سليما ومعيبا ،ومصروفات دعوى الضمان ومالحقه من خسارة وما فاته من كسب بسبب وجود

[1] الأمر رقم 75_58المؤرخ في 20رمضان عام 1395الموافق 26سبتمبر سنة 1975المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

العيب .وعليه يكون للمستهلك الحق في طلب التعويض في كل الأحوال سواء كان العيب جسيما أو غير جسيم أو كان البائع عالم بالعيب ام جاهلا به[1]

ب_ضمان العيوب في قانون حماية المستهلك ان المهني يسعى دائما إلى تقديم منتوجات بجودة عالية خالية من العيوب وهذا لتفادي التعويض المقابل للضرر الذي لحق بالمضرور وهو الطرف الثاني في العقد.اضافة إلى التزام المهني بضمان العيوب الخفية في المنتوج، المنصوص عليه في المادة 379 .م.ق ج، فانه ملزم كذلك بضمان صلاحية المنتوج للعمل مدة معينة و ذلك في عقود بيع المنتجات و الأجهزة و الأدوات 1الكهرومنزلية التي بدت نتيجة التطور الصناعي، إن هذا الضمان جاء من قبيل التشديد، أي توسيع و زيادة 2الضمان القانوني الخاص بالعيوب الخفية، هذا ما نصت عليه المادة 386 ج.م.ق [2]

غيران ذلك لم يمنع المشرع عن تنظيم هذا الضمان الخاص بصلاحية استعمال المنتوج بنصوص خاصة، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 327-13 المتعلق بالضمان السابق التطرق له، الذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 13من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، التي

[1] حسين فرحي ،المسؤولية المدنية للمنتج ،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ،قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013_2014ص09.

[2] تنص المادة 386 .م.ق ج على انه " إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة ثم ظهر خلل فيها، فعلى المشتري أن يعلم البائع في اجل شهر من يوم ظهوره و أن يرفع دعواه في مدة ستة أشهر من يوم الإعلام، كل هذا ما لم يتفق الطرفان على خلافه

نصت على انه " يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أو آلة أو أداة عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون .

ويمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات ." ..و الضمان الموجب لصلاحية المنتوج للاستعمال، يتحقق بمجرد حدوث أي خلل في المبيع، خلال فترة زمنية 3معينة أنو يرتبط بصناعة المنتوج المبتاع.[1]

لقد نصت المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 327 -13 على إمكا نية منح ضمان إضافي تعاقدي، مجاني 4للمستهلك انفع من الضمان الخاضع للأحكام القانونية المعمول بها[2]

. كما تجدر الإشارة إلى أن مدة الضمان لا يمكن أن تقل عن ستة(06) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم السلعة الجديدة أو تقديم الخدمة، أما مدة الضمان تحدد حسب طبيعة السلعة بقر ار من الوزير المكلف بحماية المستهلك و قمع الغش.

غير انه يجب التنويه ،بان نص المادة 17/1 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، قد فرض ت التزاما جديدا يخص المنتجات المستعملة التي يجب أن لا تقل مدة ضمانها عن ثلاثة (03) أشهر

. يقع على عاتق المهني تقديم شهادة الضمان إلى المستهلك تتضمن بيانات إلزامية (اسم أو اسم شركة الضامن و عنوانه و رقم سجله التجاري – اسم و لقب المقتني – رقم وتاريخ الفاتورة أو التذكرة – طبيعة السلعة 1و ثمنها–تاريخ التسليم –مدة الضمان)[1]

[1] محمد احمد المعداوي. المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة–دراسة مقارنة–دار الجامعة الجديدة. مصر. 2012 ص. 446

[2] زهية حورية سي يوسف. مرجع سابق ص. 113

أن إلا الضمان يبقى ساري المفعول، حتى في حالة عدم تقديم تس أو ليم شهادة الضمان، أو عدم مراعاة البيانات الإلزامية أو صياغتها، بحيث يحق للمستهلك المطالبة به عن طريق تقديم الفاتورة أو قسيمة الشراء أو أي وسيلة إثبات أخرى وهذا يعتبر تشديدا لحماية المستهلك بحكم نقص معارفه مقارنة بالمنتج .

الملاحظ أن الالتزام بضمان الصلاحية يعد من النظام العام، إذ لا يجوز الاتفاق على مخالفته، بحيث يبطل كل اتفاق بإسقاطه، و لكي يستفيد المستهلك من هذا الضمان، يجب عليه أخطار المنتج بوجود العيب حالة 2اكتشافه، إذ يعد هذا الإخطار عملا إجرائيا(ه (، حيث نصت المادة 21/1 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر على انه " لا يستفيد المستهلك من الضمان إلا بعد تقديم شكوى كتابية، أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى مناسبة لدى المتدخل'

.'أما بالنسبة لتنفيذ المهني لالتزامه بالضمان، فيكون بأوجه ثلاثة 3، إصلاح المنتوج، أو استبداله، أو رد الثمن [2]

[1] نصت عليها المادة 06 من الرسوم التنفيذي المذكور أعلاه

[2] مراد قرفي. دعوى الضمان القانوني لعيوب المبيع. مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود و المسؤولية. تحت أشراف الأستاذ الطيب زروقي. جامعة امحمد بوقرة بومرداس. كلية الحقوق و العلوم التجارية. تاريخ المناقشة 12/06/2006 السنة الجامعية 2006 -2005 ص. 58

ثانيا :الالتزام بضمان السلامة

تضمن قانون رقم 03-09الزام المهني بضمان سلامة المستهلك ، الذي أصبح ضروري للحفاظ على السلامة الجسدية للمستهلك ، فينبغي تحديد طبيعة هذا الالتزام، ونظر لان مفهوم السلامة واسع ينبغي كذلك التطرق لتحديد نطاق تطبيقه .

ا : طبيعة الالتزام بالسلامة : عرف المشرع سلامة المنتوجات بموجب المادة 03 الفقرة من قانون رقم 09-03على أنها: " غياب كلي أو وجود ، في مستويات مقبولة و بدون خطر ، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مض ار بالصحة بصورة حادة أو مزمنة " ، فأراده التزاما ملقى على عاتق المهني كونه و سيلة وقائية لحماية المستهلك من المخاطر التي قد تسببها المنتوجات ، فأصبحت السلامة من الحقوق الأساسية لحصول المستهلك على منتوج آمن في جميع مراحل عرضه لالستهالك حسب ما كان ينتظره المستهلك ، لان حماية صحة الافراد تعد من العناصر الاساسية للنظام العام التقليدي ، التي جسدها المشرع كأحد أهداف النظام العام الحمائي بموجب قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، نظرا لعدم التكافؤ الظاهر بين المستهلك و المهني ، و هذا هو السبب الذي جعله يلقي على عاتق المهني وحده الإلتزام بسلامة المستهلك مع تعميمه للحماية على جميع المخاطر[1]

[1] مراد قرفي. دعوى الضمان القانوني لعيوب المبيع. مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود و المسؤولية. تحت أشراف الأستاذ الطيب زروقي. جامعة امحمد بوقرة بومرداس. كلية الحقوق و العلوم التجارية. تاريخ المناقشة 12/06/2006 السنة الجامعية 2005- 2006 ص. 58

ولقصور الأحكام العامة المتعلقة بضمان العيب الخفي لحماية المستهلك ، كونها تتعلق بالأضرار التجارية فقط دون الأضرار الناتجة عن السلع المعيبة، فقد تبنى القضاء الفرنسي وسيلة أخرى أكثر ملائمة، حيث جعل كل شخص يقوم ببيع منتوج ما في إطار أنشطته المهنية، مسؤولا عن الأضرار الناشئة عن وجود عيب في سلامة هذه المنتجات دون النظر إلى طبيعة العقد الذي قام من خلاله الشخص ببيع أو توزيع المنتوجولتحقيق حماية فعالة و واسعة للمستهلك، فان التوجيه الأوروبي السالف الذكر، أعطى مفهوما واسعا للعيب 1الخفي،حيث عبر عنه بالعيب الذي لا يحقق الأمن و السلامة للمستهلك ، وهذا ما نصت عليه المادة 6 منه على انه " تعتبر السلعة معيبة حينما لا توفر السلامة التي يحق لأي شخص و في حدود المشروعية أن ينتظرها."

إن الطبيعة الخطرة للمنتوج تفرض على المهني، تقديم البيانات و التعليمات اللازمة للمستهلك، بكيفية استعمال المنتوج و التحذير من مخاطره [1] وهذا ماسنتطرق له في نطاق ضمان السلامة

حدد المشرع نطاق تطبيق الالتزام بالسلامة في قانون رقم 03-09 في الفصل الأول منه بعنوان " إلزامية النظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها " ، كما حدد في الفصل الثاني "إلزامية أمن المنتوجات " ، مما ينبغي التطرق لكل منها على حدى[2]

01 – إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية :

[1] حسين فرحي، المرجع السابق ص12.

[2] منال بوروح، المرجع السابق ص53

نص المشرع على الإلتزام بالسلامة في الفصل الأول بعنوان " إلزامية النظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية " ، فتتحقق سلامة المواد الغذائية بمراعاة المهني للخصائص التقنية لهذه الأخيرة التي تتغير من منتوج لاخر و عدم التوفر أو النقصان أو الزيادة في أحد خصائص هذه المنتوجات يؤدي إلى جعلها غير سليمة ، فأكدت المادة 04 من قانون رقم03-09 على ضرورة احترام المهني إلزامية سلامة المواد الغذائية و أن لا تضر بصحة المستهلك ، كما يمنع على المهني احترامه لنسبة الملوثات و المضافات الغذائية المضافة لهذه المواد . فنص المرسوم التنفيذي رقم 214-12 المتعلق بتحديد شروط و كيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري ، في المادة 05 منه على ضرورة استيفاء المضافات الغذائية للشروط التالية : الحفاظ على القيمة الغذائية للمادة الغذائية ، اعتبارها كمكمون ضروري في الأغذية ، تحسين حفظ أو تثبيت المادة الغذائية أو خصائصها الذوقية العضوية ، استعمالها كمادة مساعدة في مرحلة الوضع للاستهلاك شرط أن ال يكون استعمالها لإخفاء مفعول استعمال المادة الأولية ذات نوعية رديئة ، كما منعت المادة 05 من قانون رقم 03-09 وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة بالنظر إلى الصحة البشرية و الحيوانية و خاصة فيما يتعلق بالجانب السام ، مع ضرورة احترام المهني لشروط النظافة الصحية للمستخدمين و الأماكن و محلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين ، و وسائل نقل هذه المواد مع ضمانه عدم تعرضها للتلف[1]

[1] أنظر المادة 06 من قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، جريدة رسمية رقم 15 ، ص 14 .

02- إلزامية سلامة المواد الغذائية :

تطرق لها المشرع في الفصل الأول بعنوان "...سلامة المواد الغذائية " من قانون رقم 03-09 ، قال تكتمل سلامة المادة الغذائية إلا بسلامة المواد المعدة لملامستها ، و مع تطور الوسائل المستعملة لحفظ هذه المنتوجات حرص المشرع بموجب المادة 07 من قانون رقم03-09 على ضرورة عدم احتواء أي مادة من غلاف أو آلالات معدة لملامسة المواد الغذائية إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى فسادها ، و أحال شروط و كيفيات استعمال المنتوجات و اللوازم الموجهة لملامسة ، الذي نص بموجب المادة 2) 05) المواد الغذائية و كذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم للتنظيم[1].

منه على أنه: " يجب ألا تعد المواد المنصوص عليها في المادة 02 من هذا المرسوم الا بمكونات لا تنطوي على أي خطر بإصابة المستهلك في صحته " ، و في إطار المحافظة على صحة المستهلك لا يجوز وضع مواد سبق أن لمست منتوجات أخرى غير غذائية موضع ملامسة الأغذية الا بترخيص من الوزير المكلف بالنوعية ، بغية تفادي أي تلوث يصيب الأغذية

3- إلزامية أمن المنتوجات : خصص لها المشرع الفصل الثاني بعنوان " إلزامية أمن المنتو جات " و ضبطها بمعايير[2]فأراد من خلال ذلك حماية المستهلك بالدرجة الأولى ، بحيث جعله التزام يقع على كل مهني ، مما ينبغي على هذا الأخير احترام إلزامية أمن المنتوجات ، مع اشتراطه عدم الإضرار

[1] و هذا مكرس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-91 المؤرخ في 09/01/1991 ، المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية (2) و بمستحضرات تنظيف هذه المواد، جريدة رسمية رقم 04 ، المؤرخة في 23/01/1991 ، ص 73 .

[2] أنظر المادة 06 من المرسوم رقم 04-91 المتعلق بالمواد المعدة لكي تالمس أألغذية و بمستحضرات تنظيف هذه المواد (3) جريدة رسمية رقم 04 ، ص 73 .

بصحة المستهلك و ضرورة توفر في هذه المنتوجات الموضوعة للاستهلاك على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها ، و الحفاظ على أمن و مصالح المستهلك .[1]

فأخذ المشرع في المادة 09 من قانون رقم03-09 ، بنفس معيار تقدير السلامة ، مستندا ، و أعتمد بذلك على المعيار الموضوعي ، أي الاستعمال المنطقي للمنتوج من قبل المستهلك [2]نطاق حماية سلامة المستهلك في حالة الاستعمال الغير العادي للمنتوج و هذا يدخل ضمن الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المهنيين[3]

فحددت المادة 10 من قانون رقم 03-09 ، معايير ينبغي على المتدخل إتباعها لتحقيق أمن المنتوجات ، منها مميزات تركيبة المنتوج و تغليفه و شروط تجميعه و صيانته ، تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى ، عرض المنتوج و وسمه و تبيين إرشادات الاستعمال ، تبيين مخاطر استعمال المنتوج ، كما أكدت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 203-12 ، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات ، على ضرورة استجابة المنتوج للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن و صحة المستهلكين و حمايتهم ، خاصة من حيث مميزات السلعة ، شروط النظافة التي ينبغي أن تتوفر في أماكن الإنتاج و الأشخاص العاملين بها ، ممي ازت و تدابير الأمن الأخرى المرتبطة بالخدمة و شروط وضعها في متناول المستهلك ، التدابير الملائمة لضمان مسار المنتوج و الملاحظ أن المشرع

1

[2] طبقا للمادتين 09 و10 من قانون رقم 03-09 في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، جريدة رسمية

[3] أنظر المادة 09 من قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، المؤرخ في 25/02/2009 ، جريدة رسمية رقم15 المؤرخةفي08/03/2009 ، ص14_15.

حصر نطاق تطبيق الالتزام بالسلامة على المنتوجات الغذائية فقط ربما لتأثيرها المباشر على صحة المستهلك ، و هذا ما لا نلمسه بالنسبة إلزامية أمن المنتوجات الذي جعلها عامة تشمل كل المنتوجات مهما كانت طبيعتها ، و لكنه حرص على مراقبة المتدخل عند تنفيذه اللتزامه بالسلامة في كل مرحلة من مراحل تدخله في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك ، سواء في مرحلة الإنتاج ، الاستيراد ، التخزين و النقل ، التوزيع بالجملة و بالتجزئة[1] يمكن الحديث عن الالتزام بالسلامة الا في حالة استعمال المستهلك للمنتوج وفق للمعايير المحددة من قبل المتدخل ، فلا يعد هذا الأخير مقصر ا في تنفيذ التزامه بالسلامة إذا لم يتبع المستهلك هذه المعايير و أصابه ضرر من هذه المنتوجات ، و رغبة من المشرع في حماية المستهلك أمداستفادته من الحماية حتى في حالة عدم تقيده بتعليمات المتدخل بشرط أن يستطيع هذا الأخير توقع شروط أخرى للاستعمال كونه يتفوق اقتصاديا على المستهلك طبقا للمادة 09 من قانون رقم 09-03 ، فيمكن استنتاج من قانون رقم 03-09 معيارين لسلامة المستهلك و هما :

يجب أن يتناسب الإلتزام بالسلامة مع ما يسعى إليه المستهلك ، بحيث ينبغي على المتدخل أن يتبع المعايير المحددة في القوانين و التنظيمات.

– أن يتناسب الإلتزام بالسلامة مع الرغبات المشروعة للمستهلك و الاستعمال المشروع المنتظر للمنتجات قونان كهينة ، " الافضاء بالصفة الخطيرة للمنتوج " ، مجلة البحوث و الدراسات

[1] (Kahloula. (M) et Mekamcha.(G) ،(la première partie) ،op.cit p 09،

القانونية و السياسية ، كلية الحقوق جامعةالبليدة،العدد2،جانفي2012،ص225_226) .٨ (

Calais-Auloy Jean et

(شعباني نوال، " التزامات المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو ،2012ص23.

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية

للمهني تنهض المسؤولية التقصيرية في حالة إخلال الشخص بقاعدة قانونية عامة تقضي بان لا يأتي الشخص عملا يضر به الغير، أن أي الفعل الضار حدث مستقلا عن أي عقد بين المسؤول و المضرور [1]

حيث نصت المادة 124 .م.ق ج على انه "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "[2]لقد أقام المشرع الجزائري المسؤولية على أساس الخطأ الواجب الإثبات في المسؤولية عن الفعل الشخصي ثم اقر المسؤ ولية على أساس الخطأ المفترض في المسؤولية عن فعل الغير(مسؤولية متولي الرقابة، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه[3]

[1] دربال عبد الرزاق. الوجيز في النظرية العامة للالتزام. دار العلوم. الجزائر.2004 ص. 63. (

[2] المادة124ق.م.ج

[3] المادة 124 الى المادة 133 ق.م.ج

و المسؤولية الناشئة عن الأشياء(حارس الشيء، حارس الحيوان[1]

ن المسؤولية عن الأعمال الشخصية هي الشريعة العامة، بينما تعتبر المسؤولية عن فعل الغير او المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء مسؤولية استثنائية و احتياطية[2].

اولا: المسؤولية عن الأفعال الشخصية

.ويستنتج من نص المادة 124ق.م.ج المعدلة ،ان الشخص الذي يتسبب في أضرار بالغير بخطئه فهو ملزم بالتعويض ومنه فأن اساس المسؤولية وجود الخطأ ينسب إلى المسؤول عنه ،والخطأ هو الخروج عن السلوك المألوف أو اخلاله بالالتزام والواجب العام يعرضه عليه القانون والمكلف بالاثبات المضرور .[3]

والمهني يكون مخطأ بالتأكيد اذا باشر عملية الإنتاج دون إلمام باصولها الفنية وبوجه عام لن تكون مهمة المضرور سهلة لان اثبات الخطأ سوف يختلف لطبيعة هذا الأخير. [4]

_1 الخطأ في حالة الخروج عن القواعد المهنية يعد مرتكبا للخطأ كل مهني لا يحترم القواعد والأنظمة الواجبة التطبيق في ممارسته لنشاطه المهني ،ويقوم تبعا لذلك مسؤولية ويمكن القول هنا أنه من السهل إثبات مخالفة المهني وتمثل الأعراف المهنية مصدر آخر من القواعد التي يلتزم المهني باحترامها والتي

[1] لمادة 134 الى المادة 137 ق.م.ج (

[2] علي فيلالي. مرجع سابق ص. 48

[3] د. قادة شهيدة ،المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ،الجزائر ،2007ص118

[4] (٢)محمد شكري سرور،مسؤولية المنتج عن الأسباب التي تسببها منتجاته الخطرة،دار الفكر العربي،ط الأولى 1983ص56

تتمثل في علاقة المنتجين ببعضهم البعض .ولقد اختلف الفقهاء في تحديد مضمون القواعد العرفية فذهب البعض فألزم المهني بسلوك الذي اعتاد عليه نفس الاعضاء المهنيين وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية لسنة 1936المتعلقة بمسؤولية الطبيب كمهني محترف حيث اعتبرت الطبيب مسؤول عن جميع أخطائه المهنية_2 .الخطأ من ظروف الحادث :يمكن استنباط الخطأ المهني من ظروف الحادثة متى كانت في هذه الظروف ما يسمح بافتراض وقوع الخطأ ولقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حادثة الغسالة حيث اعتبرت الحادثة انها نشأت عن خطأ من المهني لانه سلم الغسالة لمتعهد التوزيع فكانت قد سبقت حوادث أخرى من نفس النوع وبالتالي خطأ المهني.[1]

ولكي يتخلص المهني من افتراض الخطأ من جانبه فعليه إثبات سبب أجنبي أدى إلى حدوث الضرر

ثانيا: مسؤولية المهني عن أفعال تابعيه

لقد جرى كل من الفقه و القضاء الفرنسي على إثارة مسؤولية المنتج التقصيرية على أساس انه حارسا لمنتجاته، حيث اجتهد في تكيف القاعدة القانونية الواردة في المادة 1384/1 .م.ق ف و التي تنص على انه "لا يلزم الإنسان بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي، بل عن الضرر الذي يحدث بفعل الأشخاص الموضوعين تحت رقابته أو بفعل الأشياء في حراسته "[2]

و من اجل الإحاطة القانونية بالمشكلات التي تطرحها مسؤولية المنتج، و لضمان التعويض الكامل إلى الغير المتضرر من المنتجات بأقصر الطرق و اقل جهد .إن المشرع الجزائري عرف الحراسة في

[1] زهية حورية سي يوسف، المرجع السابق ص214و215.

[2] حسين فرحي،المرجع السابق ص21 .

الفقرة الأولى من المادة 138 .م.ق ج التي تنص على انه "كل من تولى حراسة شيء، وكانت له قدرة الاستعمال و التسيير و الرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء وعلى أساسها تقوم المسؤولية بوصفه حارسا للمنتوج ومن هنا لا يتطلب إثبات الخطأ بل خطأ مفترض ،باعتبار مسؤولية هنا مسؤولية مفترضةولقد اختلف الفقهاء حول الحراسة القانونية والحراسة المادية .

حيث الحراسة القانونية هي حق الملكية لشخص على الشئ الذي أحدث الضرر ،لأن حارس الشيء هو من له حق الملكية عليه ،أما الحراسة المادية فيربط الحراسة من له السلطة الفعليةعلى الشيء وقت حصول الضرر فحارس الشيء هو صاحب السلطة الرقابة والتوجيه حتى لو لم يكن مالكا ،وعليه نذكر شروط المسؤولية المهني عن فعل الأشياء. [1]

اولا: الشروط التي يجب أن تتوفر لتحقق المسؤولية

_1 .وجود المنتوج :نستنتج من نص المادة 140مكرر ق.م.ج ان المشرع الجزائري قام بتعداد المنتوجات لقد أدخلت ضمن المنتوجات ،المنتوج الحيواني والمنتوج النباتي وحتى الأشياء الكهربائية وعليه ان المشرع الجزائري لم يفرق بين الأشياء الخطرة وغيرها وهذا عكس مااعتمده المشرع الفرنسي في المادة 1384ق.م.ف لان نص المادة لا يطبق الا على الأشياء الخطرة.

_2تدخل المنتوج في أحداث الضرر :حيث تدخل المنتوج في أحداث الضرر شرط أساسي لقيام مسؤولية المنتج ،وإذا لم يحدث الضرر فلا يمكن التمسك بنص المادة 140 مكرر وعليه لا وجود

[1] علو محجوبة ،مسؤولية المنتج في ظل التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،قانون اقتصادي ،جامعة طاهر مولاي ،2016،2015ص29. (٣)

للعلاقة السببية، ولكن نقول انه حدث ضرر يجب التدخل الإيجابي حيث لا يستلزم الاتصال ماديا بل يكفي أن يكون هو السبب في حدوث الضرر.

_3 ان يكون المسؤول صفة الحارس : الحارس في ظل القانون الجزائري وفي ظل قرار محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في2|12|1942،كل شخص له قدرة الاستعمال والتسييروالرقابة والأصل ان المالك هو الحارس حتى يثبت انتقال الحراسة بكل مظاهرها وهذا ما آلات اليه المحكمة العليا قرار مؤرخ في 8|12|1982.[1]

ثانيا : نظرية تجزئة الحراسة

جاءت النظرية لظهور المنتجات الخطرة ونظرا لتطور الصناعي والتكنولوجي، والتفرقة كذلك بين الأضرار التي تسببها المنتوجات نتيجة سوء استعمالها وتلك الأضرار التي تنجم عن المنتوجات المعيبة . والغرض من النظرية كذلك لتعزيز حماية المستهلك المضرور من المتسبب الحقيقي في الأضرار اذا كنا أمام حراسة التكوين عندما تتعلق بالاضرار المترتبة عن عيوب الشئ أو حراسة الاستعمال عندما تتعلق بالاضرار المترتبة عن سوء الاستعمال وبرغم من العراقيل التي تقف دون استفادة المضرور من المسؤولية عن فعل الأشياء بمقتضى فكرة الحراسة على اعتبار أن تجزئة الحراسة لا تتعلق بالمنتوجات ذات الميكانيكية الذاتية وصعوبة تفرقة المتضررين من حارس التكوين عن حارس الاستعمال .[2]

[1] حسين فرحي ،المرجع السابق ص 33 .

[2] علو محجوبة،المرجع السابق ص34

الفرع الثالث :المسؤولية الموضوعية للمهني .

سعى نظام مسؤولية المهني في معظم التشريعات إلى توسيع نطاق المساءلة بالنظر إلى تعدد المهنيين في وضع المنتوج بين يدي المستهلك ،وتركيز المسؤولية على المتسبب في الضرر دون الاعتداء بنمط سلوكه ومقدار عنايته ،والاكتفاء بعنصر السلامة المفتقدة في المنتوج بناء على فكرة "العيب او المعيوبية "(اولا)ولم تنشاء سابق الأسس والمصوغات وليد الصدفة بل جاءت تتويجا لاندماج افكار جديدة فرضها حجم الخطر الإنتاجي والمهني المتنامي في المجتمع ،نتج عنها تحولات معتبرة في قواعد مسؤولية المهني (ثانيا.

اولا: فكرة العيب في المنتوج .تقضي المادة 140مكرر من القانون المدني الجزائري "يكون المنتوج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية ." فبالرغم من الاختصار الذي تميز به نص المادة اي انه تبدو واضحة نية المشرع في تكريس نظام لمسؤولية المهني ينبني على خصائص موضوعية للمنتوج ،وبالاستناد على ضابطة المعيوبية، والتي لا تعتد بالسلوك الخاطئ والمنحرف للمهني ،وهي بذلك مسؤولية موضوعية أساسها الخطر .ويبرهن على خصوصية فكرة العيب المنتوج وفقا لأحكام مسؤولية المهني ،مقارنة بالقواعد العامة مسالتين

_1 :اعتبار العيب الموجود في المنتوج في حد ذاته واقعة ترتب مسؤولية المنتج ،بعيدا عن التقدير الذاتي والذي يرتكز على درجة السلامة والأمن التي كان اي مكان المهني تحقيقها ببذل العناية اللازمة ،كما أن العيب لا يعني اقتراض خطئه فحسب بل هو واقعة تفترض قيام مسؤولية تلقائيا[1]

_2 تباين مفهوم العيب الإنتاجي مع مفهوم العيب الخفي أو عدم المطابقة المعروف في القواعد العامة إذ يتميز مفهوم العيب في نظام مسؤولية المهني على عنصر المخاطر اللصيقةبعملية الطرح للتداول بعيدا عن مفهوم العيب الخفي والذي يرتبط بمشارطات عقدية تمت لأغراض اقتصادية محضة ،كضمان مطابقة المنتوج أو ضمان ملائمته للعمل ،وهي تبتعد بذلك عن الغرض الحمائي والوقائي لقواعد مسؤولية المنتوج عن فعل منتجاته المعيبة.

ثانيا: معيار الطرح للاستهلاك ونطاق المساءلة.

ان تداول معيار الطرح للاستهلاك في مواد عديدة من القانون 09_03الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش ،وكذالك في المرسوم التنفيذي 90_266،يجعله من بين المفاهيم المفتاحية التي يرتكز عليها نظام مسؤولية المهني.

حيث أن لمفهوم الوضع للاستهلاك تأثيرا مباشر على اساس مساءلة المهني عن فعل منتجاته المعيبة، ذلك أنه يتدخل عبر كامل المراحل بحثا عن مسؤولية الأطراف المساهمين في عملية عرض المنتوج أو

[1] شهيدة قادة ،بن طريةمعمر ،ملتقى وطني حول حماية المستهلك "مشكلات المسؤولية المدنية "،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، يومي:9_10ديسمبر 2015.ص5_6.

الخدمة للاستهلاك ومن ثم فإنه يساهم في تحديد نطاق المسؤولية من حيث الأشخاص، ومن حيث الزمان.

فخلافاً للقواعد العامة المتعارف عليها في مجال الضمان ، فان تحديد نطاق مسؤولية المهني عن سلامة منتوجاته و مطابقتها للرغبات المشروعة للمستهلكين من حيث الزمان، لن يتم بالنظر إلى تاريخ خروج المنتوج من يد المهني.

بل يتسع نطاق المساءلة هنا، وفقاً و انتقاله إلى يد المستهلك عن طريق التس لمعيار الوضع للاستهلاك، ليشمل كافة مراحل الوضع للاستهلاك و ذلك منذ مرحلة إنشاء المنتوج الأولى إلى أن يتم تسليمه بين يدي المستهلك كما أنه و بالنظر إلى عمومية مفهوم الوضع للاستهلاك ، و الذي يشتمل حسب المادة 3 فقرة 8 من القانون 03-09، على كافة مراحل الإنتاج و الاستيراد و النقل و التوزيع وفقا للمادة 1384فقرة 1 -تقابل المادة 138 من القانون الفرنسي ، لتكريس انتقال سلطة استعمال المنتوج و تسييره و رقابته من يد المنتج أو من أخد حكمه، ذلك أن معيار انتقال الحراسة يشكل قيدا على مسؤولية حارس الشيء، بينما معيار الوضع للاستهلاك هو منطلق لنظام مساءلة المهني.

و ذات الأمر يمكن ملاحظته، عن تأثير مفهوم الوضع للاستهلاك في تحديد نطاق مسؤولية المهني من حيث الأشخاص، حيث يبدوا واضحاً اعتماد المشرع الجزائري لهذا المفهوم، سعياً منه لتوسيع نطاق المسؤولين عن فعل المنتجات المعيبة، بتقرير فكرة المنتج بمفهومه الواسع، و لو بالارتكاز على

نظرية الظاهر حماية للمضرورين اللذين غالباً ما يعجزون عن الوصول إلى المهني الفعلي و الأصلي للمنتج محل المتابعة.

حيث أزال مصطلح المتدخل المعتمد في إطار القانون 03-09 ، كل تلك التفرقة المعروفة في مجال أعمال المهني بين الصانع للمنتوج النهائي، أو الصانع للمواد الأولية، أو الصانع لمواد مدمجة، و أعتبر مسؤولاً عن سالمة المنتوجات و الخدمات، كل من تدخل أو ساهم في عملية وضع المنتوج أو الخدمة للاستهلاك، شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً، خاصاً و حتى عاماً، منتجاً أو أخد حكمه.

وما زاد في حركة توسيع نطاق مساءلة المهنيين المتدخلين في مجال الإنتاج، عامل إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية لهذه الفئة في الجزائر، تغطية لمسؤوليتهم المدنية المهنية تجاه المستهلكين و المستعملين و تجاه الغير، فألزمت المادة 168 من قانون التأمين رقم 07-95 ، كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتصنيع ابتكار أو تحويل تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك، و كذا كل مستورد أو موزع، على اكتتاب ما يسمى بتأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات ، لضمان الآثار المالية لهذه المسؤولية بسبب الأضرار الجسمانية و المادية، و في هذا تثبيت لحق المضرورين من فعل المنتجات المعيبة في التعويض.

المطلب الثاني: اركان مسؤولية المدنية للمهني

ان المشرع الجزائري حدد اركان المسؤولية المدنية وعلى أساسها تقوم مسؤولية المهني وهذا ما حددته 140 مكرر من ق.م.ج ووفقا لاحكامه سوف نحاول دراسة اركان المسؤولية المدنية للمهني من

خلال ثلاثة فروع تطرقنا للفرع الأول إلى الضرر والفرع الثاني إلى وجود عيب في المنتوج ،أما الفرع الثالث فتطرقنا فيه للعلاقة السببية بينهما

الفرع الأول: الضرر

لا يمكن قيام المسؤولية بدون وجود ضرر فهو من العناصر الجوهرية للمسؤولية المدنية ، فيعرف الضرر على أنه هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة ، و الضرر قد يكون مادي لما يتسبب للمستهلك بخسارة مادية ، كما قد يكون معنوي عند التعدي على حقوق أو مصالح المستهلك الغير المالية.[1]

و بالنسبة لألضرار التي قد تنشأ عن المنتوجات و تضر بالمستهلك فهي تشمل كل الأضرار الجسدية التي قد تمس بالمستهلك و التي تلحق به جروح أو عجز دائم أو مؤقت و التي قد تصل إلى وفاته مع إضافة التكاليف المالية من مصاريف العالج و مصاريف التوقف عن العمل ، كما يشمل التعويض الخسائر التي تترتب عن الأضرار المادية التي قد تلحق أموال الضحية ، و هذا ما يظهر من المادة 09 من قانون حماية المستهلك ، التي تشير إلى : " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة و تتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها ، و أن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك و أمنه و مصالحه ، و ذلك ضمن الشروط العادية لالستعمال أو الشروط الأخرى

[1] فيلالي علي ، " الالتزامات الفعل المستحق... " ، المرجع السابق ، ص 289-286

الممكن توقعها من قبل المتدخلين " ، فمن خلال هذه المادة يتبين أن المشرع وضع على عاتقه التزاما بتعويض كل الأضرار التي قد تلحق المستهلك سواء كانت جسدية أو مادية أو معنوية.

و بالنسبة لألضرار المادية لا يكتفي المستهلك بطلب التعويض عن تلك التي تلحق ممتلكاته فقط ، بل يحق له طلب التعويض عن الأضرار التي تمس المنتوج بذاته و هذا بالاستناد إلى نص المادة 03 الفقرة (13) من قانون حماية المستهلك ، التي عرفت المنتوج المضمون على أنه ذلك المنتوج الذي لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارمحدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج و تعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة و سلامة الأشخاص ، كما يمكن للمستهلك طلب التعويض عن الأضرار المعنوية نتيجة لآلا لم التي أصابته بسبب الجروح التي لحقت به أو تلك التي أصابت ذوي حقوقه في حالة وفاته ، و هذا ما أكدته المادة 03 الفقرة (12 (من قانون حماية المستهلك ، على عدم إضرار المتدخل بالمصالح المعنوية للمستهلك .

لكن رغم تأكيد المشرع على عدم الأضرار بالمصالح المادية و المعنوية للمستهلك إلا أنه لم يلزم المهني بالتعويض عن الأضرار التي تمس هذه الأخيرة في قانون حماية المستهلك .[1]

الفرع الثاني: وجود العيب في المنتوج

ان المضرور ليس عليه إثبات خطورة المنتوج إنما وجود ضرر ،ومن المعروف أن صعوبة إثبات خطأ خصوصا في مواجهة المشروعات التي تستخدم فيها الآلات الضخمة والمتطورة تكنولوجيا. ويرجع إلى

[1] حامق ذهبية ، " الالتزام بالإعلام ... " ، المرجع السابق ، ص ،309،310

القانون الجزائري في نص المادة 140مكرر من ق.م.ج "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر اي علاقة تعاقدية "،ولقد عرف المشرع الجزائري في المادة 03من المرسوم رقم 09_03المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك المنتوج السليم وعليه كل القوانين نصت على سلامة المنتوج الخالي من كل عيب وعلى المضرور إثبات وجود الضرر في هذا المنتوج.[1]

الفرع الثالث :العلاقة السببية

إلى جانب وجود العيب وحدوث الضرر،فلا بد من وجود ركن ثالث وهو العلاقة السببية التي تقع على عبئ المضرور إثباتها وان إثبات العلاقة السببية من أصعب المسائل التي تواجه المضرورخصوصا اذا كنا أمام منتوج متعدد الأطراف والمضرور ملزم بإثبات العلاقة المادية بين الضرر والمنتوج ويمكن للمهني نفي هذه العلاقة باثباته ان المنتوج خالي من العيوب وقت إطلاقها في التداول وهذا يعتبر عنصر مادي . وإلى جانب العنصر المادي يوجد العنصر المعنوي بحيث تقوم على اساسه العلاقة السببية بين العيب والضرر وهذا حين يثبت المنتج بطرح المنتج المعيب بإرادته الحرة ولقد ذهب الفقهاء إلى اعتبار العنصر المعنوي على اساسه تقوم العلاقة السببية بين العيب والضرر حيث ان السلعة المعيبة طرحت باسم المنتج ولكن المنتج أثبت عكس اونفى ان المنتج لا دخل له بهذه السلعة

[1] (١)مامش نادية ،مسؤولية المنتج دراسة مقارنة ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ،تخصص قانون أعمال لسنة 2012،ص48.

أو سرق منه وبالتالي لم تكن بإرادته الحرة ،ونجد أن المشرع الفرنسي لم يكتفي بالعنصر المادي لإقامة العلاقة السببية وإنما ادخل العنصر المعنوي.[1]

اما بخصوص المشرع الجزائري لم يفرض على المضرور ان يثبت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر بل أوجب على المستهلك إثبات الضرر بسبب المنتوج وهذا لقيام مسؤولية وهذا في قانون حماية المستهلك ومن الملاحظ انه لا تنتفي المسؤولية لانعدام السببية وحدها فيمكن أن تقوم بوجود خطأ أو حدوث الضرر كالإخلال بضمان إصلاح المنتوج .

المطلب الثالث :اساس القانوني لمسؤولية المهني.

يعتبر الأساس القانوني من بين المواضيع التي لقيت اهتماما واسعا واختلف فيها الفقهاء ومن اهم المواضيع التي تجذب إليها الباحثين للدراسة وعليه فإن المقصود من الأساس القانوني لمسؤولية المهني هو مجموعة القواعد القانونية التي يؤسس المضرور الطلب ولهذا سوف نتعرض إلى نظرية الخطأ في الفرع الأول اما الفرع الثاني فسوف نتطرق إلى نظرية المخاطرة .

الفرع الأول: نظرية الخطأ

تثار مسؤولية المهني عن أفعاله الشخصية، لإخلاله بالتزاماته التعاقدية طبقا لنص المادة 176 ق.م.ج ،او لإخلاله بالتزامه بعدم الإضرار بالغير على أساس المادة 124 ق.م.ج.[2]

[1] مامش نادية ،المرجع السابق ص51.

[2] أياد عبد الجبار ملوكي. المسؤولية عن الأشياء. دار الثقافة للنشر و التوزيع. الأردن. 2009 ص159.

ان القضاء الفرنسي يعتبر طرح منتوج معيب في السوق، يعد في حد ذاته خطا يرتب مسؤولية المهني سواء قبل الغير أو المتعاقدين معه ، مما يدل على تبنيه مفهوم الخطأ المفترض-FAUTE" VIRTUELLE"، "بحيث وضع قرينة قضائية أساسها علم المنتج بالعيب و بأنها قرينة قاطعة لا تقبل العكس، وكان هذا نتيجة التأويل الذي اعتمده الفقه و القضاء لنص المادة 1384 .ق.م.ف، مفاده أن المسؤولية عن فعل المنتجات تقوم على أساس الخطأ المفترض في جانب المنتج بحسبانه حارسا للتكوين، كما سبق أن رأيناه . إن الحوادث السالفة الذكر، أدت إلى إعادة النظر في قواعد المسؤولية المدنية وذلك بالتخلي عن فكرة الخطأ و إقامة المسؤولية على أساس الضرر ، واهم النظريات القائلة بذلك نظرية المخاطرة.

الفرع الثاني: نظرية المخاطرة .

بعد أن عجزت نظرية الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية ثم البحث عن نظرية تواكب التطورات الحاصلة فقد ظهرت نظرية المخاطرة في أواخر القرن التاسع عشر .لقد جاءت بمناسبة حوادث العمل وعدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية لضمان حق العامل وبتمعن في نظامها القانوني نجدها قابلة لتطبيق في شتى المجالات والتي تتزايد فيها فرص أضرار الحوادث ولقد تأثرت بها قوانين عديدة مثل قانون حوادث المرور الصادر في فرنسا 1980 .وتكون المسؤولية في ظل هذه النظرية موضوعية، تتجاهل تماما سلوك الشخص الذي يتحمل تعويض الضرر الذي يلحق الضحية ، حيث يشترط لقيام مسؤولية المنتج إثبات الخطأ في جانبه سواء كان عقدي أو تقصيري .

أن إلا المتضرر بدا يتحرر من هذه القاعدة، لتقوم مسؤولية المنتج على أساس تجزئة الحراسة و هذا بالاعتماد على المادة 1383 .ق.م.ف، حيث اعتبر القضاء الفرنسي بان المنتج رغم طرحه للمنتوج يبقى محتفظا بمسؤوليته ، حيث يرتب المنتوج أضرارا .لقد كان للقضاء الفرنسي دور رئيسا في بداية تأسيس نظام جديد لمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة، حيث بدأت تتبلور مع صدور القانون رقم 660 -83 المؤرخ في 21 جويلية 1983 المتعلق بسلامة و امن المستهلكين ، إلا انه لم ينظم بشكل مباشر مسؤولية المنتجين إلا مع صدور القانون رقم 389-98 .

إن هذا القانون لا يؤسس مسؤولية المنتج على الأساس ا لتقليدي لفكرة الخطأ بل على أساس قاعدة موضوعية، قائمة على فكرة المخاطرة [1] ، حيث تنص المادة 1 -1386 .ق.م.ف على انه " يسال المنتج عن الأضرار الناتجة عن منتوجاته المعيبة سواء ارتبط مع المضرور بعقد ام لا .

"أما القانون الجزائري، فقد ساير توجهات القانون الفرنسي، حيث اشترطت المادة 124 .ق.م.ج، إثبات خطا المنتج حتى تقوم مسؤوليته، ولكن يمكن تأسيس هذه المسؤولية عن أضرار منتجاته المعيبة، باعتباره حارسا لها و هذا طبقا لنص المادة 138 .ق.م.ج و هذا ما ذهبت إليه المادة

[1] المر سهام.التزام المنتج بالسلامة.مذكرة لنيل شهادة الماجستير. .جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان.كلية الحقوق. السنة الجامعية2009-2008 ص90

1383 .ق.م.ف لقد حدد المشرع الجزائري هو الأخر، نظاما طبقا لهذه النظرية، فقد اخذ بهذه النظرية الموضوعية، في كل من إصابات العمل، وعن الأضرار الناشئة عن حوادث السيارات.[1]

إن المسؤولية المثارة في هذه الحوادث، هي مسؤولية بقوة القانون،حيث يعفى المتضرر من إثبات خطا المسؤول ولا حتى التدليل على عيب الشيء، فهي تقوم بمجرد حدوث الضرر، وهذا ما تكرس فعلا بموجب نص المادة 140 مكرر ق.م.ج ، حيث يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية، كما اكدت المادة 10 من القانون رقم 03 -09 بأنه " يتعين على كل متدخل احترام إلزامية امن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك .[2]

المبحث الثاني: ممارسة الدعوى المدنية ضد المهني.

ينشئ حق المضرور في رفعه دعوى مدنية اتجاه المهني متى تحققت مسؤولية المهني ،مطالب فيها بالتعويض على الأضرار الناجمة من المنتوج المعيب ،وللاشارة كما اعطى القانون حق رفع الدعوى للمضرور اعطى للمهني دفوع من خلالها يمكن له من اعفاءه من المسؤولية الموجهة إليه .ولهذا سوف نحاول دراسة جوانب الدعوى المدنية من خلال المطالب تطرقنا في المطلب الأول شروط الدعوى المدنية ضد المهني ،وأما المطلب الثاني أثر المسؤولية المدنية.

[1] فاضلي ادريس. المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري.الطبعة الثانية.ديوان المطبوعات الجامعية.الجزائر .2010.ص 215

[2] قادة شهيدة، المرجع السابق ص191.

المطلب الأول: شروط الدعوى المدنية

جاءت القواعد العامة بشروط الدعوى المدنية وسنحاول دراستها من خلال فرعين ،الفرع الأول قمنا بدراسة الشروط الشكلية واما الفرع الثاني درسنا فيه الشروط الموضوعية.

الفرع الأول: الشروط الشكلية

1. الإختصاص النوعي :إن منازعات المستهلك تتعلق بأكثر من محكمة في النظام القضائي، فلا تثور المنازعة بصدد الاستهلاك بين المستهلك و مهني معين فقط، إنما قد يثور النزاع أيضا بين المستهلك و شخص معنوي عام (كشركة الكهرباء أو الغاز أو الهاتف...الخ)، بل أنه تخضع بعض منازعات المستهلك للقضاء الإداري، كما لو تضرر المستهلك نتيجة لنشاط الإدارة بوصفها ذات سلطة عامة، و لنفترض أن محاكم النظام القضائي مختصة، فان أول مسألة يعرضها المستهلك هي أن يعرف إن كان ثمة مخالفة عقابية قد ارتكبها المنتج أو المهني اولا، و عند ثبوت ذلك فانه بإمكان المستهلك أن يقيم دعوى مدنية أمام المحكمة و هذا هو الجانب المدني في الدعوى والذي يطالب المستهلك فيه بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء المخالفة، و قد يقيم الدعوى مسبقا و يتدخل المستهلك فيما بعد، و الواقع أنه من مصلحة المستهلك أن يقيم الدعوى أمام المحاكم الجزائية، إذ يحصل أمامها على مساعدة الادعاء العام فيما يتعلق بالاثبات، كما يمكن أن يقيم

المستهلك الدعوى أمام المحاكم المدنية، و في حالة المخالفة العقابية يكون أمام خيارين إما أن يقيم الدعوى أمام المحكمة المدنية أو الجزائية.[1]

2 . الإختصاص المحلي :يقصد بالإختصاص المحلي والية جهة قضائية محكمة كانت أو مجلس، النظر في القضايا التي تقع على الإقليم التابع لها، و لا شك أن اختصاص المحكمة المحلي يختلف بحسب ما إذا انعقد الإختصاص الجنائي أو المدني.[2]

و لقد نص المشرع الجزائري على المبدأ العام في الإختصاص المحلي طبقا للمادة 37 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي نصت على ما يلي "يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه و إن لم يكن له موطن معروف فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له و في حالة اختيار موطن يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

_1 .الصفة :من المبادئ التي استقر عليها فقه المرافعات "الا ترفع الدعوى إلا من ذي صفة على ذي صفة" و هذا يعني أن تكون الدعوى المرفوعة من قبل صاحب الحق محل الاعتداء أو الطالب للحماية ضد المعتدي على هذا الحق، و هذا ما يسمى بأطراف الدعوى.[1]

[1] عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك . دراسة في القانون المدني و المقارن . ، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2002م، ص221

[2] سائح سنقوسه، الإجراءات المدنية نصا و تعليقا و شرحا و تطبيقا، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2001م، ص 20

ا_المدعي :يبدو أن صفة المدعي هنا تأخذ مضمونا واسعا، بحسب اختالف المصالح المنتهكة من قبل المسؤول (المدين بالتعويض)، فردية تتعلق بالاذى الذي يلحق بالمستهلك و من بعده ذوي حقوقه، أو يرتبط الضرر بمجموع المصالح العامة للمواطنين بما يجعل النيابة العامة هي صاحبة الصفة في مباشرة الدعوى، و قد يطال الانتهاك المصلحة المشتركة أو الفردية و حينها يقع على عاتق جمعيات حماية المستهلك واجب تحريك الدعوى العمومية

* .المستهلك المتضرر : يعتبر المستهلك (المضرور المباشر)صاحب الحق الأصيل (ذي الصفة) في طلب التعويض عن الأضرار بشخصه أو ماله و المترتبة على المنتوج المعيب، إذا ما توافرت فيه أهلية التقاضي و وجدت مصلحة قانونية تبرر طلبه، و غني عن البيان عندما تثبت الصفة للمضرور المباشر له أن يباشر الدعوى بنفسه، كما له أن يوكل عنه نائبا قانونيا، بل أن الوضع الغالب هو توكيل الضحية لمحامي ليتأسس في حقه أمام جهات القضاء، غير أنه لا يقتصر مدلول المضرور المباشر على الضحية المباشرالذي لحقه الأذى من أضرار المنتجات، بل يشمل أيضا المتضررين بالارتداد و هم الأشخاص الذين يلحقهم أذى مادي أو معنوي من جراء موت الضحية أو إصابته من أفراد عائلته

[1] تنص المادة 13 من الأمر رقم 66/154 المؤرخ في 8 جوان 1966م المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فيفري 2008ج.ر.م، العدد21م 2008 ،. على ما يلي "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه كما يثير تلقائيا انعدام الاذن إذا ما اشترطه القانون

(زوجته، أصوله، فروعه...الخ)، بل يتقرر هذا الوصف في حق كل شخص يثبت الضرر الذي لحقه من الحادث الذي أصاب الضحية المباشر.[1]

*النيابة العامة :قد يؤدي انتهاك مصالح المستهلكين إلى ارتكاب مخالفة أو جنحة أو جناية، تثبت الصفة للنيابة العامة في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية باعتبارها المحامي للمصالح الجوهرية للمجتمع و المدافعة عن نظامه العام، غير أن تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أمام المحاكم الجزائية، يكون في الغالب بعد إبالغها بالشكوى من قبل أحد المستهلكين المتضررين أو بعد إخطارها من قبل أعوان مصالح مراقبة الجودة و قمع الغش بعد معاينتها للمخالفة(٥ (و تجب الإشارة إلى أن الدعوى المدنية التي للمتضرر مصلحة في رفعها ترتبط بالدعوى العمومية، بل يكاد هذا الحكم يمثل القاعدة في تطبيقات القضاء الجزائري في مجال دعاوى التعويض عن الأضرار التي ترتبها المنتجات المعيبة، إذ ينتظر غالبا إثارة النيابة العامة للدعوى أمام المحكمة الجنائية ليتدخل فيها كطرف مدني مستفيدا، من جهة سرعة الإجراءات و الحكم في الدعوى و من جهة أخرى سهولة الإثبات .[2]

*جمعيات حماية المستهلكين :لقد نصت المادة 12/2 من القانون رقم 89/02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك على ما يلي "إضافة إلى ذلك فان جمعيات المستهلكين المنشأة قانونا لها

[1] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص219

[2] المرجع نفسه، ص220219

الحق في رفع الدعاوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بها ."

و هذا ما نصت عليه المادة 16 من القانون رقم 90/31 المتعلق بالجمعيات، و تجب الإشارة أن هذه الجمعيات تسعى لضبط وقائع معينة لدى المحترفين، مثل ضبط سلع فاسدة انتهت مدة صالحيتها و سلع غير مطابقة للمواصفات و هذا من خلال الدور الرقابي الذي تقوم به، كما تلعب دورا في تحسيس المستهلك بالمخاطر التي تهدد أمنه و صحته و ماله أي لها دور توعوي .في حين نصت المادة 23 من القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على ما يلي "عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأ ضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني ."و يستفاد من النصوص المدونة أعلاه، أن جمعيات حماية المستهلكين لها الحق في رفع الدعوى المدنية للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين، كما يمكن لها أن تتدخل في حل النزاعات التي يرفعها المستهلكين كال على حدا أمام المحاكم المدنية لطلب التعويض عن الضرر الذي لحق بهم.

ب . المدعى عليه :

*المنتج :الأصل أن المسؤول هو الملتزم بالتعويض، فإذا كان شخصا طبيعيا رفعت عليه الدعوى ذاته و إذا انعدمت أو قصرت أهليته فترفع حينئذ على نائبه القانوني، أما إذا كان شخصا معنويا فترفع الدعوى على وكيله القانوني، و إذا كان المسؤول قد أفلس فللمضرور أن يرفع الدعوى على وكيل

التفليسة، و إذا تعدد المسؤولون عن المسؤولية الناشئة عن عيوب المنتجات كانوا متضامنين في دفع التعويض و يكونون كذلك في الحالات التالية: إذا كان المنتوج متكون من عدة أجزاء و قامت المسؤولية في مواجهة أكثر من واحد منهم، إذا أخل أكثر من متدخل بالتزاماته المرتبطة بالسلامة، إذا كان الإخلال بالالتزام بالسلامة يشكل سلوكا إجراميا طبقا للنصوص ذات صلة

* الدولة :تنص المادة 140 مكرر 1 من التقنين المدني الجزائري على ما يلي "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني و لم يكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر ."و يستفاد من النص المدون أعلاه، أنه في حالة عدم معرفة المسؤول عن الأضرار التي تسببها المنتجات (المنتج مجهول)، و لم يتدخل فعل المضرور في إحداثها، فان الدولة هي التي تتكفل بدفع التعويضات .و عليه فان الدولة تلتزم بالتعويض عن عيب سلامة المنتجات إذا توافرت الشروط التالية:[1]

* أن يتولد الضرر من المنتجات

* .أن تتوافر الشروط العامة للمسؤولية المدنية عن عيب سلامة المنتجات من عيب و ضرر وعلاقة سببية بينهما* .انعدام المسؤول عن الضرر

* .أن لا يكون للمتضرر يد في وقوع الضرر

[1] علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، ط1، دار الفكر الجامعي، إلسكندرية، 2007م، ص،503،504

2 .. المصلحة :المصلحة لغة هي الصالح و المنفعة، و اصطلاحا هي المنفعة أو الفائدة العملية التي تعود على المدعي من الحكم له بطلباته قضائيا، فرافع الدعوى يهدف إلى تحسين مركزه القانوني و تأكيد حقه، و يجب أن تكون المصلحة ايجابية و مادية، كما يجب أن تكون مشروعة و قائمة وحالة، نظرا لأهمية المصلحة و ارتباطها الوثيق بالحق المدعى به جعل بعض الفقه إلى القول بأن المصلحة هي الشرط الوحيد لقبول الدعوى فلا يمكن تصور دعوى بدون مصلحة، حيث يجب أن يكون الحق الذي يطالب المدعي بالاعتراف له أو لحمايته قضائيا عرضة لتهديد جدي، أو على الأقل أن يجني المدعي فائدة من الطلب الذي يعرضه على المحكمة، فالدعوى التي تقدم إلى القضاء عبثا دون ابتغاء منفعة أو اعتراف بحق يصرح بعدم قبولها لانتقاء المصلحة فيها.[1]

و عليه فان المصلحة هي مناط الدعوى فبغير مصلحة لا توجد دعوى، ذلك أن قبول الطلب القضائي يفترض وجود مصلحة التي تكتسي وضعا معينا، فالهدف من وراء هذا الالتجاء هو المنفعة أي أن المصلحة هي الباعث على رفع الدعوى من ناحية، و من ناحية أخرى هي الغاية المقصودة منه.[2]

[1] إبراهيم الشريعي، الصفة في الدفاع أمام القضاء المدني، (دط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م، ص31

[2] محمد الأزهر، الدعوى المدنية، ط1، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2010م، ص 42.

المطلب الثاني: أثر المسؤولية المدنية للمهني

من أهم الأثر الذي يترتب على المسؤولية المهني المدنية هو التعويض الذي من خلاله اعطى القانون الحق للمضرور في التعويض ، ولهذا سوف نتطرق لدراستها في فرعين الفرع الأول مفهوم التعويض اما الفرع الثاني عن كيفية الوفاء بالتعويض.

الفرع الأول: مفهوم التعويض

يتمثل أثر المسؤولية المدنية للمنتج في التعويض عن الأضرار التي لحقت المستهلك جراء فعل المنتجات المعيبة، فماذا نعني بهذا التعويض .لقد نصت المادة 124 من التقنين المدني الجزائري على أنه "كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه و ضررا للغير يلزم من كان سببا في بالتعويض ."و يستفاد من النص المدون أعلاه، أن المشرع الجزائري لم يعرف التعويض، إنما أعتبره مجرد أثر يترتب عن خطأ الشخص المتسبب بالضرر.

الفرع الثاني: كيفية الوفاء بالتعويض

لقد نصت المادة 13 من القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على ما يلي: "يستفيد كل مقتن ألي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون و يمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات .يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو

تعديل الخدمة على نفقته .يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه دون أعباء إضافية . ويعتبر باطل كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة" .

و يستفاد من النص المدون أعلاه، أنه يجب على المستهلك أن يقدم طلب تنفيذ الضمان بمجرد ظهور العيب بالمنتوج، أو بالأحرى عليه إخطار البائع المحترف بذلك، و من حقوق 1المشتري في هذه الحالة أن يقوم المحترف إما :

* إصلاح المنتوج في الأجل المتفق عليه و على نفقته و كلفته و إن لم يتفق على لجل فانه يتحدد وفقا لما هو معمول به عادة و هو سبعة أيام تسري ابتداء من يوم الضمان* .استبدال المنتوج في حالة كون العيب جسيما .

*رد ثمن المنتوج إذا تعذر على المحترف إصلاح المنتوج أو استبداله و يستوجب على المحترف تعويض المستهلك عن الأضرار التي ألحقت به

أولا: إصلاح المنتوج :و يعد هذا الإجراء أول حق ينشئه الضمان القانوني الخاص للمستهلك، و هو حقه في إصلاح العيب بالمنتوج، إذا كان قابل الإصلاح و لم يكن العيب جسيما، و أن يتقدم المستهلك بطلب إصلاح في أجل مطابق للأعراف المعمول بها، و يكون الإصلاح مجانيا بالنسبة

للمستهلك فيتحمل المحترف جميع مصاريف اإلصالح، و على ألخص اليد العاملة و قطع [1]الغيار و حتى مصاريف النقل .

و يعد االلتزام بتقديم قطع الغيار التزاما بتحقيق نتيجة، و بالتالي ال يعفى البائع منه إال بإثبات السبب ألجنبي، و بالتالي ال يكفي ادعاؤه بعجز الصانع عن توفيرها، كما أن اعتباره التزاما بتحقيق نتيجة، يشكل مبررا لتحديد الضمان االتفاقي من حيث الزمان، إذ ال يعقل أن يتحمل البائع أو الصانع بعد مرور وقت معين االستمرار في صناعة قطع الغيار المالئمة ألجهزة 3توقف صنعها نهائيا، أما إصالح المنتوج فيبقى التزاما ببذل عناية .ثانيا. استبدال المنتوج :في حالة ما إذا كان المنتوج ينطوي على خلل أو عيب جسيم، يؤثر في صالحية المنتوج بأكمله و يصعب إعادة إصالحه على النحو المرجو، فانه يقع على عاتق المحترف استبداله ككل بمنتوج جديد صالح لالستعمال يسلمه للمستهلك حتى يفي بالتزامه بالضمان، و من حق المحترف أن يرفض استبدال المنتوج إذا أمكن إصالحه أو إعادته لحالته و ذلك مجانا و دون

1مصاريف إضافية .و معنى ذلك أنه إذا فشلت محاولة إصالح المنتوج، يحق للمستهلك أن يطالب باستبدال المنتوج المعيب، بشرط أن يكون عيبه جسيما يحول دون استعماله جزئيا أو كليا، و بشرط أن [2]يقدم طلب االستبدال في أجل يطابق ألعراف المعمول بها .

[1] د/عبد هلال بوتوشنت، دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك، مجلة العلوم القانونية، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 12، 2008م، ص128

[2] مامش نادية ،المرجع السابق ص47

ثالثا. رد ثمن المنتوج :إذا تعذر إصالح المنتوج أو استبداله، يجب على المهني أن يرد ثمنه دون تأخر، فيرد الثمن كامال إذا كان المنتوج غير قابل لالستعمال كلية، و يرد جزء من الثمن إذا كان المنتوج غير [1]قابل لالستعمال جزئيا و فضل المستهلك االحتفاظ به .و عليه إذا وجد بالمبيع عيب يضمنه البائع و كان هذا العيب يؤثر في المبيع كله، كان للمستهلك حق رد المبيع كله للبائع و المطالبة بقيمته وقت ظهور العيب، و في هذه الحالة نكون أمام الرد الكلي، أما إذا كان تأثير العيب جزئيا، و كان المبيع قابال لالنقسام جاز للمشتري أن يرد الشيء أو الجزء المعيب دون الجزء الآخر، و هذا ما يسمى بالرد الجزئي .

و لقد نص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 90/266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات و خاصة في المادة 9 منه على ما يلي "إذا تعذر على المحترف إصالح المنتوج أو استبداله فانه يجب عليه أن يرد ثمنه دون تأخير حسب الشروط التالية

* :يرد جزء من الثمن إذا كان المنتوج غير قابل لالستعمال جزئيا و فضل المستهلك االحتفاظ به

* .يرد الثمن كاملا إذا كان المنتوج غير قابل لالستعمال كلية و في هذه الحالة يرد له المستهلك المنتوج المعيب ."و يجوز للمستهلك أن يطالب التعويض عن كافة أألضرار المادية أو الجسمانية التي تسبب فيها العيب في المنتوج، و ذلك استنادا إلى المادة 6 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، و يدخل ضمن ذلك بصفة خاصة ضرر عدم االستفادة من المنتوج طوال فترة إلصالح، و أن مبدأ

[1] علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000م، ص47.

استحقاق التعويض أو مداه يتوقف على عدة عوامل منها، حسن أو سوء النية للمحترف أو المنتج، و وجود ضمانا اتفاقيا أنفع للمستهلك من عدمه، و يقدم لهذا ألخير شهادة ضمان مدتها 6أشهر أو أكثر تسري ابتداءا من يوم تسليم المنتوج .و أخيرا رتب المشرع الجزائري على مخالفة أحكام الضمان القانوني الخاص، عقوبات جزائية تتمثل في الحبس و الغرامة من 4 أجل تكريس فعالية حماية المستهلك

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمهني

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمهني

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للمهني المسؤولية الجزائية من أهم الموضوعات التي تمس بشكل مباشر فلسفة القانون والفقه الجنائي، فهى تعتبر بوجه عام المحور الاساسي الذي تدور حوله الفلسفة الجنائية فالمسؤولية الجزائية بشكل عام تحمل الشخص تبعة عمله وعقابه على أساسه، ولكي يسأل أي شخص جزائيا عن جريمة ارتكبها، فال بد أن يكون اهلا لتحمل المسؤولية الجزائية بشرطيها الإدراك أو التمييز وحرية الإرادة أو الاختيار، ولذلك سنتناول في المطلب الأول تعريف المسؤولية الجزائية، والمطلب الثاني اركان المسؤولية الجزائية في قانون حماية المستهلك .[1]

المطلب الأول :تعريف المسؤولية الجزائية.

تعرف المسؤولية الجزائية بأنها الإلتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضو ع هذا الالتزام هو فرض عقوبة أو تدابير احترازية، حددها المشرع في حال قيام مسؤولية أي شخص، حيث تقوم مسؤولية المهني جزائيا بمجرد ثبوت اقترافه لبعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو المنصوص عليها في نصوص خاصة،وعليه قسمنا المطلب إلى فرعين ،ففي الفرع

[1] سعد قويدري، الحماية الجزائية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة، 2018_2019ص32

الأول تناولنا تعريف المسؤولية الجزائية بوجه عام، والفرع الثاني تعريف المسؤولية الجزائية في ظل قانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.[1]

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية بوجه عام

ظهرت العديد من التعاريف للمسؤولية الجزائية في كتب ومؤلفات الفقه القانوني ،بحيث عرفت بأنها تحمل الشخص لما قد ارتكبه من جرم والتزامه بأن يخضع للعقاب الذي اعتمده القانون لهذا الجرم . وعرفت كذلك انها أهلية الفرد لتحمل النتائج المترتبة على فعله ويتحمل المحاسبة عنه.[2]

ومن خلال التعاريف يستبين لنا وبجلاءانه مهما اختلفت تعريفات المسؤولية الجزائية في صياغتها ،الا ان هذا الاختلاف يقتصر على ظاهرها فقط ولا يمتد إلى مضمونها فقد تمحورت هذه التعريفات حول مقصد واحد الا وهو التزام من يرتكب فعل ما يجرمه القانون بأن يتحمل نتائج هذا الفعل وتبعاته التي تتمثل في جزاء هذا الفعل.

الفرع الثاني:تعريف المسؤولية الجزائية في ظل قانون حماية المستهلك .

ان المسؤولية في ظل قانون حماية المستهلك هي مخالفة اي التزام قانوني الذي يمس بمصالح المجتمع ،وبهذا نجد أن المشرع الجزائري تدخل من خلال وضعه لقوانين صارمة لمخالفة اي التزام من طرف

[1] علي يا حي، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الجنائي للأعمال ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ،2015_2016ص92

[2] محمد نجم ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،دار الثقافة ،عمان ،2005ص

المنتج سواء عند مخالفة القوانين المتعلقة بحماية المستهلك أو التي أقرتها قوانين أخرى وتبناهاقانون حماية المستهلك، حيث أقر المشرع عقوبات على مرتكبي هذه المخالفات.[1]

المطلب الثالث: اركان المسؤولية في قانون حماية المستهلك .

جعل المشرع الجزائري بموجب القوانين الخاصة المسؤولية الجزائية للمهني تقوم بمجرد مخالفته للالتزام القانوني حتى اذا لم يترتب عليه ضرر للمستهلك وبهذا شرع قوانين خاصة تختلف عن القواعد العامة ويمكن تحديد مسؤولية المهني في قانون حماية المستهلك اساس على وجود الخطأ قانوني (الفرع الأول)وحدوث ضرر للمستهلك(الفرع الثاني .

الفرع الأول: الخطأ

تقوم المسؤولية الجزائية بمجرد اخلال بالالتزام قانوني الذي يفرضه القانون ويعتبر الخطأ اساس المسؤولية الجزائية وللاشارة فالخطا سواء كان خطأ عمدي أو غير عمدي وبهذا لم يفرق المشرع بين الخطأ العمدي وغير العمدي من حيث العقاب.

أوجب قانون 89_02المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك في المادة الخامسة بقوله "على المنتج أو الوسيط أو الموزع وبصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع ان يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة لتأكد من مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الخاصة به والمميزة له"ويتضح من نص المادة المذكورة الخطأ يكون صادر من المحترف شخصيا أو من شخص خاضع لرقابته وتنفيذ

[1] علو محجوبة ،مسؤولية المنتج في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق ص65.

لتعليمات صادرة منه حيث يكون المنتج مسؤولا مسؤولية مدنية أو جزائية ويعني بأن كل فعل يرتكبه العامل الواقع تحت إشرافه يمكن أن يفسر على أنه نقص في المراقبة خصوصا في المسائل المتعلقة بسلامة المستهلك. [1]

ولقيام المسؤولية في قانون حماية المستهلك يكفي توفر الخطأ الغير عمدي ،حتى اذا لم يترتب اي ضرر للمستهلك وتكيف فكرة الخطأ القانوني للمنتج على أنه خطأ في التقصير عن القيام بواجبه منع وقوع الخطأ من المنتوج على اساس تحمل المخاطر ان لم يتوفر القصد الجنائي ،وفي حالة كان التقصير متعمدا فإنه يطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 432من قانون العقوبات .[2]

الفرع الثاني: يعتبر الضرر هو ما نتج عن الجريمة من آثار مادية

وفي الغالب يسأل الشخص عن عمله إلا إذا كان عمله ضارا ولكن شرط الضرر اخد به في المسؤولية المدنية دون المسؤولية الجزائية حيث أن المشرع منع ممارسات الجماعية المضادة لتنافس ولكن تدارك الموقف باعتبار أن لا يكون كل الممارسات لها تأثير مباشر حيث الجريمة التي لم تحدث ضررا لشخص معين بالذات تضر بالمصلحة العامة مما جعل الفقهاء يعتقدون بأن الضرر ليس شرط القيام المسؤولية الجزائية ،بل يكفي خطأ الجاني لقيام المسؤولية عليه.[3]

المبحث الثاني: مباشرة الدعوى الجزائية .

[1] علو محجوبة، مسؤولية المنتج في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق ص69

[2] المادة 432من قانون العقوبات الأمر 66\156المؤرخ في 8يونيو 1966الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[3] علو محجوبة، المرجع السابق ص70.

على الرغم من السلطات التي تتمتع بها الإدارة لإيقاف بعض الممارسات والتجاوزات التي يرتكبها العون الاقتصادي، إلا أنها لا تتمكن من تحقيق وقاية كافية وفعالة لتجسيد حماية حقوق المستهلك لذا كان لزما للمتابعة القضائية أن تكمل دور الإدارة، وهذا من خلال السلطات التي تتمتع بها الهيئات القضائية والمتمثلة في فرض الجزاء كوسيلة لردع وقمع المخالفات والجرائم الاقتصادية [1]

تعتبر النيابة العامة السلطة الاصلية التي لها صلاحية تحريك الدعوى العمومية في المواد الجزائية، حيث لا تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوي إلا بعد إبالغهما بالجريمة، وهذا الإبلاغ قد يكون من المستهلك المتضرر أو من طرف ضباط الشرطة القضائية التي لها مهام البحث والتحري .أو من أجهزة إدارية لها مهام حماية المستهلكين، حيث انه يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضباط أو موظف عمومي يصل إلي عمله أثناء مباشرة مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة إبالغ النيابة العامة بغير توازن، و أن يوافيها بكافة المعلومات ويحضر إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها[2]،وهذا ماسنتناوله في مطلبين

المطلب الأول: آليات تحريك الدعوى الجزائية.

يتم تحريك الدعوى الجزائية من طرف النيابة العامة بناءا على شكوى من المضرور أو من طرف ضباط الشرطة القضائية أثناء قيامهم بعملهم أو من اجهزة إدارية التي لها حماية المستهلك، وهذا سنبينه في ثلاث فروع . الفرع الأول:تحريك الدعوى عن طريق الشكوى .يحق لكل شخص في

[1]

[2] زوبير ارزقي. حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير.2012،2011.ص46

المجتمع اللجوء إلي القضاء قصد الحصول على حقوقه والمطالبة بحمايتها وذلك بشرط أن يكون لهذا الشخص الصفة والمصلحة في ذلك، حيث تنص المادة13 فقرة1 من القانون09-08من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة ومحتملة يقرها القانون".[1]

حيث إذا تضرر المستهلك من الجريمة التي ار تكبها المهني، يمكنه أن يدعي أمام قاضي التحقيق مطالبا اياه بالتعويض الذي يشمل ما دفعه من ثمن وكذا الخسارة اللاحقة به من جراء اخلال المهني بالالتزام وبضمان السلامة.[2]

، ويقوم قاضى التحقيق بعرض شكوى المدعي المدني على وكيل الجمهورية الذي يبدى رايه بشأنها واذا لم يكن قاضيا مختصا، اصدر بعد سماع طلبات النيابة أمر بإحالةالمدعي المدني إلي الجهة القضائية التي يراها مختصة.[3]

حسب ما نصت عليه المادة77 من قانون الإجراءات الجزائية .الفرع الثاني:تحريك الدعوى عن طريق الضبطية القضائية .لقد أحاط المشرع الجزائري مهمة البحث والتحري عن الجرائم بأعوان الضبط القضائي، وذلك عن طريق جمع الاستدلال وارسالها إلي النيابة العامة بالإضافة إلي انه تتعلق بشكوى المواطنين والتبليغات وتقوم بإحالتها إلي وكيل الجمهورية التي يمكن أن تتخذ شكل

[1] مولاي ملياني بغدادي. الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. ط1.المؤسسة الوطنية للكتاب: الجزائر.1992،ص15

[2] زوبير ارزقي ،المرجع السابق، ص190

[3] انظر المادتين66و67 من قانون الإجراءات الجزائية

التصريحات المعلومة او المجهولة، وذلك عن طرق محضرأوتقريرموجه إليه من طرف أعوان قمع الغش كضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك وأعوان المديريات الولائية للتجارة[1].

حيث تنص المادة31 من المرسوم التنفيذي رقم39-90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنه" إذا تبين من المحاضر المحررة.....أو من التحاليل المتممة.....أن الخدمة والمنتج غير مطابقين للمواصفات القانونية والتنظيمية، تكون المصلحة المختصة برقابة الجودة وقمع الغش، ملفا يشتمل على جميع الوثائق والمالحظات التي تفيد الجهة القضائية المختصة"، كما نصت المادة03-59 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على انه إذا ثبت عدم مطابقة المنتج يعلن عن حجزه، ويعلم فورا وكيل الجمهورية بذلك .

الفرع الثالث: تحريك الدعوى عن طريق الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك.

يقوم الأعوان المكلفون بمعاينة جرائم المستهلك بإحالة الملفات إلي وكيل الجمهورية [2]، وهو ما نصت عليه المادة31 من المرسوم التنفيذي رقم39-90 المتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش إذا تبين من المحاضر المحررة تطبيقا للمادتين 5و6 أو من التحاليل المتممة وفقا للمواد من18الي22 أن الخدمة والمنتج غير مطابقين للمواصفات القانونية والتنظيمية، تكونالمصلحة المختصة برقابة الجودة وقمع الغش ملفا يشتمل على جميع الوثائق والملاحظات التي تفيد الجهة القضائية المختصة"، وتتكون من

[1] المادة73 من قانون االإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[2] راجع المادة25 من القانون،09،03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع

الوثائق التالية [1]؛ محضر الجريمة المضبوطة، محضر اقتطاع العينات، محضر سحب المنتج ، كشف الخبرة الكيميائية والفيزيائية، بطاقة معلومات للمعني برقم ممثل النيابة بدراسة الملفات ويقرر مايراه مناسبا ، إي تخضع المتابعة الجزائية لمبدأ الملائمة، بحيث تكون لوكيل الجمهورية متابعة مرتكب الجريمة أو حفظ الأوراق في حالة ما إذا قرر المتابعة أمام فرضين

-1 :رفع الدعوي إلي قاضى التحقيق ما شكلت الأفعال جنحة

-2 .أو يحيلها مباشرة إلى جهة الحكم المختصة لان التحقيق لمواد الجنح اختياري، ما لم تكن ثمة نصوص خاصة .[2]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة بموجب قانون 09_03

أولى المشرع أهمية لعقاب مخالفة المتدخل للالتزامات المفروضة عليه بموجب قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، لضمان و ردع المتدخل للامتثال لها ، خاصة و أنه ملزم بتنفيذ هذه الالتزامات بموجب القانون ، و جعلها المشرع من النظام العام بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها حماية لصحة و أمن المستهلك فعاقب على مخالفة المتعلقة بأمن المنتوجات ، و حرصا منه على جودة المنتوجات و تحقيقها للرغبات المشروعة للمستهلك أقر عقاب للمتدخل عند مخالفته الإلزامية رقابة مطابقة المنتوجات ،ورغبة منه لحماية هذا الطرف الضعيف بجعله سليم و مبصر و حمايته من مخاطر المنتوجات التي قد تلحق به نتيجة عدم تحذيره من قبل المتدخل أقر جزاءا على مخالفة هذا الأخير

[1] راجع المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم90_39

[2] راجع المادة66 الفقرة2 من الأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

الإلزامية اعلام المستهلك كما عاقب المتدخل المخل بالالتزامات المفروضة عليه عند عرض القروض للاستهلاك.

الفرع الأول: عقوبة مخالفة نظافة الصحية للمواد الغذائية

.تطرق المشرع الجزائري في القانون 09_03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة السادسة منه الزام بالسهر على احترام النظافة لكل من المستخدمين والأماكن والمحلات التصنيع والتحويل وكذا التخزين.

ونجد أن المشرع الجزائري حدد بموجب المادة الثالثة في الفقرة 02من نفس القانون المادة الغذائية بانها"كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها باستثناء المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ " و يقع على عاتق المهني أثناء وضع المنتوجات الغذائية للاستهلاك ، السهر على ضمان سالمتها بأن لا تضر بصحة المستهلك فمنعه قانون حماية المستهلك و قمع الغش من تأثير هذه المواد الغذائية على الصحة البشرية و الحيوانية[1]

و في مخالفة المهني لهذا الالتزام يعاقب بغرامة قدرها من مائتي ألف دينار (200.000 دج (إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) طبقا للمادة 70 من قانون رقم 09_03 ، كما يتعين على المهني أثناء عرضه أو وضعه للمواد الغذائية للاستهلاك أن يحترم شروط النظافة و النظافة

[1] أنظر المادة 04 من قانون رقم 09_03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، جريدة رسمية رقم 15 ، ص 14

الصحية للمستخدمين و أماكن التصنيع أو التحويل أو التخزين و وسائل نقل المنتوجات ، و عدم تعرضها للائتلاف ، و كل الاحتياطات التي تضمن سالمتها.[1]

الفرع الثاني :عقوبة مخالفة قواعد التدابير التحفظية.

في حالة مخالفة المهني للتدابير التحفظية الملقاة عليه ، و يتحقق ذلك لما يتأكد الأعوان المكلفين بالقيام بالرقابة من عدم احترام المهني للمقاييس المحددة قانونا قصد ضمان سلامة و صحة و مصالح المستهلك ، فنصت المادة 79 من قانون رقم 09_03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، على طبيعة التدابير التي يعمل المهني على مخالفتها و هي كل من يبيع منتوجا مشمعا أو مودعا لضبط المطابقة أو سحبه مؤقتا من عملية عرضه للاستهلاك أو يخالف إجراء التوقيف المؤقت للنشاط ، و أقرت نفس المادة جزاءا على هذه المخالفة متمثل في الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثالث (03) سنوات ، و بغرامة من خمسمائة ألف دينار)(500.000 دج)إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين ،و تطبق هذه العقوبة دون الإخلال بأحكام المادة 155 من قانون العقوبات.[2]

[1] أنظر المادتين 06 و07 من قانون رقم 09-03المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، جريدة رسمية رقم 15 ، ص 14.

[2] المادة 155 من الأمر رقم 66-156 : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من كسر عمدا الأختام الموضوعة بناء على أمر من السلطة العمومية أو شرع عمدا في كسرها ، و إذا كان كسر الأختام أو الشروع فيه قد وقع من الحارس

أو بطريق العنف ضد الأشخاص أو بغرض سرقة أو إتلاف أدلة أو أو ارق إثبات في إجرءات جزائية فيكون الحبس من سنتين الى خمس سنوات "

و نصت المادة 80 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، على تقرير عقوبة إضافية لتلك المنصوص عليها في المادة 79 من نفس القانون ، يقع على عاتق المهني دفع مبلغ بيع المنتوجات موضوع هذه المخالفات للخزينة العمومية ، و يقيم على أساس سعر البيع المطبق من طرف المخالف أو على أساس سعر السوق .[1]

الفرع الثالث :عقوبة مخالفة إلزامية أمن المنتوجات.

يجب على المهني ان يلتزم بتقديم منتوجات سليمة حتى لا تشكل خطرا على المستهلك في صحته وأمنه،وهذا ماتطرق اليه المشرع الجزائري في الفصل الثاني بموجب المادتين 09و10من قانون 09_03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.[2]

ولقد جاءت المادة الثالثة في الفقرة 11من قانون 09_03المتعلق بحماية المستهلك بتعريفات حول المنتوج السليم حيث عرفته على أنه كل منتوج يضمن عدم الأضرار بصحة وسلامة المستهلك، كما جاءت الفقرة 12من نفس المادة على ان المنتوج المضمون يعتبر امنا عندما لا يشكل أي خطر على صحة المستهلك كما أنه كذلك لايعرض حياته لاي خطر بسبب المنتوج وهذا بتوفير الحماية العالية لصحة وسلامة الأشخاص المقدم لهم المنتوج .

[1] خميخم محمد ، " الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق (1) بن عكنون ، 2011 ، ص 56-66 .

[2] المادة 3من قانون 09_03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ويشترط لقيام المسؤولية على المهني ان يكون المنتوج معدا للاستهلاك بمعنى معرض للبيع من طرف المهني.

وفيما يخص العقوبات فإن المشرع الجزائري الزم المهني على ضرورة احترام إلزامية الأمن وهذا ماذكرته المادة 10من قانون 09_03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. [1]

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبة كل من يخالف بالإلتزام من المنتوجات وهذا بموجب النص المادة 73من قانون 09_03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث نصت المادة على معاقبة بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000دج)إلى خمسمائة ألف دينار(500.000دج) كل من يخالف بالإلتزام المنصوص عليه في المادة 10من هذا القانون .

ان المشرع الجزائري أضاف عقوبة الى جانب العقوبات الاصلية وهذا طبق لنص المادة 82من قانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وتعتبر عقوبة تكميلية حيث نصت المادة على مصادرة المنتوجات والادوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفة المنصوص عليها في هذا القانون.

[1] المادة 10من قانون 09_03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

الفرع الرابع: عقوبة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوج.

ان المشرع الجزائري بموجب المادة الثالثة الفقرة 18من قانون 09_03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث عرفها بأنها "استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك لشروط المتضمنة في اللوائح الفنية ولمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به".

كما أن المشرع نص كذلك على إلزامية المطابقة في المادة 11من قانون 09_03المتعلق بحماية المستهلك ، بحيث يجب أن يلي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك ،من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن الاستعمال .

كما يجب استجابة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه .

كما نصت المادة 12 من قانون 09_03على انه "يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا لأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول "ويستنتج من نص المادة ان المشرع فرض رقابة ذاتية على المهني وأكدت المادة ان تتناسب عملية المراقبة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها مع مراعات حجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك ومراعاة كل الوسائل التي يجب عليه أن يملكها في إطار تخصصه.

اما عن العقوبة المقررة اذا اخل المهني بالتزاماته المنصوص عليها في المادة 12 من قانون 09_03حماية المستهلك يعرضه لمسائلة حيث نصت المادة 74من قانون 09_03وتتمثل في غرامة تتراوح من خمسين ألف دينار (50،000دج)إلى خمسمائة ألف دينار(500،000دج)وذلك كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12من هذا القانون.

الفرع الخامس :عقوبة مخالفة الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك.

لقد عرفته المادة 03في الفقرة 20من قانون 09_03على انه "كل عملية بيع للسلع أو الخدمات أو يكون الدفع فيها مقسطا أو مؤجلا، ونجد أن المادة 20من ذات القانون أكد على أن تستجيب عروض القرض للاستهلاك لرغبات المستهلك المشروعة ومدة القرض وكذلك اجال تسديد ،وإذا خالف المنتج هذه التعليمات اصبح مخالف للالتزامات وبتالي مرتكبا لجريمة.

وعقوبتها برجوع إلى المادة 81من قانون 09_03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وتتمثل بغرامة مالية تتراوح بين خمسمائة ألف دينار (500.000دج)إلى مليون.(1.000.000دج).

خاتمة

خاتمة:

يتبين من خلال ما تم عرضه ان موضوع مسؤولية المهني اتجاه المستهلك يعد من المواضيع الحديثة والقديمة في نفس الوقت، والهامة في مجال الدراسات القانونية ،حيث حظية باهتمام كبير من قبل الفقه و القضاء، من خلال تكيف و تطويع تلك النصوص للإحاطة بهذا النوع من الأضرار غير المتوقعة و ذلك في ظل الفراغ التشريعي الذي ينظم هذه المسؤولية ،و ذلك من خلال تقويض قاعدة نسبية أثر العقد في دائرة المسؤولية العقدية، و قاعدة الخطأ في دائرة المسؤولية التقصيرية، لحماية المتضررين من خطر المنتجات سواء كانوا متعاقدين مع المهني أو من الأغيار .

إن الأضرار التي تسببها المنتجات ذات طبيعة مختلفة سواء من حيث مصدرها، فهي أضرار ناجمة عن المنتوج بحد ذاته أو لطبيعته الخطرة .

أما من حيث النتائج فهي :

1_ تضرر الأشخاص في أجسامهم دون الأضرار التي تلحق المنتوج ذاته، الذي يعتبر من الأضرار التجارية المتعلقة بعقد البيع الناجم عن عدم الإستفادة من المبيع أو المنتوج و ما يتبع ذلك من فسخ للعقد و التعويض عن المصاريف الناشئة عنه.

2_ التزام المهني بتحقيق السلامة و النظافة الصحية للمواد الغذائية و أمن المنتوجات عن طريق وضعه لمنتوجات التي تلحق أضرار بالمستهلك مع تحديده لمعايير تحقيق السلامة المنتظرة من قبل المستهلك .

3_الزام المهني كذلك بضرورة اعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج دون أن يؤكد على طبيعة هذه المعلومات خاصة الاعلام عن أسعار المنتوجات .

ولحماية المستهلك في حالة مخالفة الالتزامات السابقة عمد قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، إلى تشديد العقاب على المهني بتقريره لعقوبات ردعية على عاتق المهني في حالة مخالفته للالتزامات السابقة وعن الجرائم التي قد تلحق بالمستهلك اضرار مع التفصيل في كيفية اجراءات مباشرة الدعوى بدا من تحرير المحاضر إلى غاية اقتطاع العينات وتحديد الأشخاص المخول لهم قانونا ممارسة الضبط فعل ذلك وصولا إلى مرحلة المحاكمة والعقوبات المقررة .

وفي الاخير نخلص إلى بعض التوصيات التي نرجو من المشرع الجزائري ان يأخذها بعين الإعتبار من أجل صياغة جديدة للنصوص القانونية التجريمية الخاصة بحماية المستهلك ،وهي كالتالي:

_تعزيز دور مديريات التجارة وتدعيمها بالإمكانيات المادية والمعنوية التي تسهل عملية ضبط المخلين بالنظام العام والاسواق والمحلات التجارية.

_تشديد المراقبة على أجهزة الموازين والمكاييل ومدى مطابقتها للمواصفات الموضوعية من طرف مديريات التجارة والمواصفات العالمية والدولية.

_يجب توسيع دائرة المنتج لتشمل بقية المتدخلين من أجل تعويض عادل لضحايا الاستهلاك ، وأن يكون تعويض الدولة عن الأضرار التجارية بجانب الجسمانية، بحكم المسؤولية عن التعويض مجهول.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

***الاوامر والقوانين :**

_ القانون رقم09 - 03المؤرخ في 25\2\2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج.ر،عدد 15صادر في 8\3\2009.

_ الأمر رقم 75_58المؤرخ في 20رمضان عام 1395الموافق 26سبتمبر سنة 1975المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

_ الأمر 66\156المؤرخ في 8يونيو 1966الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

_قانون رقم 08_09المؤرخ في 18صفر عام 1429الموافق 25فبراير سنة 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

***المراسيم التنفيذية:**

_ المرسوم التنفيذي رقم 04-91 المؤرخ في 09/01/1991 ، المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية و بمستحضرات تنظيف هذه المواد، جريدة رسمية رقم 04 ، المؤرخة في 23/01/1991 .

المرسوم التنفيذي رقم13 327مؤرخ في 26\9\2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ. ج،ر.عدد 49الصادر بتاريخ 2\10\2013.

***الكتب:**

1. ***الرسائل الجامعية:**
2. ***المجلات:**
3. *مداخلات:
4. _ إبراهيم الشريعي، الصفة في الدفاع أمام القضاء المدني، (دط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

5. _ المر سهام.التزام المنتج بالسلامة.مذكرة لنيل شهادة الماجستير. .جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان.كلية الحقوق. السنة الجامعية2009-2008 .

6. _ أياد عبد الجبار ملوكي. المسؤولية عن الأشياء. دار الثقافة للنشر و التوزيع. الأردن. 2009.

7. _ دربال عبد الرزاق. الوجيز في النظرية العامة للالتزام. دار العلوم. الجزائر.2004 .

8. _ زهية حورية سي يوسف ،المسؤولية المدنية للمنتج ،دار هومة الجزائر 2009.

9. _ زوبير ارزقي. حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير2011 ،2012.

10. _ سائح سنقوسه، الإجراءات المدنية نصا و تعليقا و شرحا و تطبيقا، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2001.

11. _ عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك. دراسة في القانون المدني و المقارن. ، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2002.

12. _ علو محجوبة ،مسؤولية المنتج في ظل التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،قانون اقتصادي ،جامعة طاهر مولاي ،2014،2015.

13. _ علي يا حي، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الجنائي للأعمال ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ،2015_2016.

14. _ قادة شهيدة ،المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ،الجزائر ،2007.

15. _ محمد الأزهر، الدعوى المدنية، ط1، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2010.

16. _حامق ذهبية ، " الالتزام بالإعلام في العقود " ، ملخص رسالة دكتوراه دولة ، مجلة المحكمة العليا، العدد07 .

17. _حسين فرحي ،المسؤولية المدنية للمنتج ،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ،قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013_2014.

18. _خميخم محمد ، " الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق (1) بن عكنون ، 2011 .

19. _سعد قويدري، الحماية الجزائية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة، 2018_2019.

20. _شهيدة قادة ،بن طريةمعمر ،ملتقى وطني حول حماية المستهلك "مشكلات المسؤولية المدنية "،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، يومي:9_10ديسمبر 2015.

21. _عبد هللا بوتوشنت، دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك، مجلة العلوم القانونية، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 12 2008 .

22. _علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.

23. _علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، ط1، دار الفكر الجامعي، إلسكندرية، 2007.

24. _علي فيلالي ،الالتزامات(الفعل المستحق لتعويض)موقع للنشر ،الطبعة الثالثة،الجزائر 2012.

25. _فاضلي ادريس. المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري.الطبعة الثانية.ديوان المطبوعات الجامعية.الجزائر .2010.

26. _مامش نادية ،مسؤولية المنتج دراسة مقارنة ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ،تخصص قانون أعمال لسنة ،2012.

27. _محمد احمد المعداوي. المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة-دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة. مصر. 2012.

28. _محمد شكري سرور،مسؤولية المنتج عن الأسباب التي تسببها منتجاته الخطرة،دار الفكر العربي،ط الأولى 1983.

29. _محمد نجم ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،دار الثقافة ،عمان.2005.

30. _مراد قرفي. دعوى الضمان القانوني لعيوب المبيع. مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود و المسؤولية. جامعة امحمد بوقرة بومرداس. كلية الحقوق و العلوم التجارية. الجامعية 2005- 2006 .

31. _موالك بختة ، " الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية

32. _مولاي ملياني بغدادي. الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. ط1.المؤسسة الوطنية للكتاب: الجزائر.1992.

33. ،كلية الحقوق بن عكنون ، الجزء 37 ، رقم 02 ، 1999.

فهرس المحتويات

مقدمة: ..... أ

الفصل الأول: المسؤولية المدنية للمهني..... 4

المبحث الأول: تكييف المسؤولية المدنية للمهني..... 5

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المهني 5

الفرع الأول:المسؤولية العقدية للمهني..... 5

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية..... 17

الفرع الثالث :المسؤولية الموضوعية للمهني. 22

المطلب الثاني: اركان مسؤولية المدنية للمهني..... 25

الفرع الأول: الضرر 26

الفرع الثاني: وجود العيب في المنتوج..... 27

الفرع الثالث :العلاقة السببية..... 28

المطلب الثالث :اساس القانوني لمسؤولية المهني..... 29

الفرع الأول: نظرية الخطأ 29

الفرع الثاني: نظرية المخاطرة. 30

المبحث الثاني: ممارسة الدعوى المدنية ضد المهني. 32

المطلب الأول: شروط الدعوى المدنية 33

الفرع الأول: الشروط الشكلية..... 33

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية..... 34

المطلب الثاني: أثر المسؤولية المدنية للمهني 40
الفرع الأول: مفهوم التعويض..... 40
الفرع الثاني: كيفية الوفاء بالتعويض..... 40
الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمهني 46
المطلب الأول :تعريف المسؤولية الجزائية..... 46
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية بوجه عام..... 47
الفرع الثاني:تعريف المسؤولية الجزائية في ظل قانون حماية المستهلك 47
المطلب الثالث: اركان المسؤولية في قانون حماية المستهلك..... 48
الفرع الأول: الخطأ..... 48
الفرع الثاني: يعتبر الضرر هو ما نتج عن الجريمة من آثار مادية 49
المبحث الثاني: مباشرة الدعوى الجزائية. 49
المطلب الأول: آليات تحريك الدعوى الجزائية..... 50
الفرع الثالث: تحريك الدعوى عن طريق الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك. 52
المطلب الثاني: العقوبات المقررة بموجب قانون 09_03 53
الفرع الأول: عقوبة مخالفة نظافة الصحية للمواد الغذائية..... 54
الفرع الثاني :عقوبة مخالفة قواعد التدابير التحفظية. 55
الفرع الثالث :عقوبة مخالفة إلزامية أمن المنتوجات. 56
الفرع الرابع: عقوبة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوج..... 58
الفرع الخامس :عقوبة مخالفة الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك. 59
خاتمة:..... 61
قائمة المصادر والمراجع:..... 64